الميراث . .
ولماذا يأخذ الرجل أكثر من المرأة ؟

السؤال: بعض الناس يتساءل لماذا يأخذ الرجل ضعف المرأة في الميراث ؟ ولماذا شهادة الرجل بشهادة امرأتين أليس هذا تمييزاً للرجل على المرأة ؟

الجواب: هذه القضية أخذت وما زالت تأخذ جدلاً كبيراً، والذي جادل فيها - كما قلنا - هم من غير المؤمنين . . هم الذين يملأون الدنيا بالأكاذيب عن الإسلام، وعن المرأة في الإسلام . . وكيف تُعامَل المرأة المسلمة معاملة الرقيق ؟ وإنها بلا حقوق . . وغير ذلك من الافتراءات والأكاذيب المختلفة التي يشيعونها بهدف الطعن في الإسلام .

يقول اللّه سبحانه وتعالى في كتابه العزيز : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء : ١١] .

ويقول تبارك وتعالى في محكم التنزيل : ﴿ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [النساء : ١٧٦]

ونحن لن نتحدث عن تلك الأنظمة غير الإسلامية التي تحرم المرأة من الميراث أو تعطي الميراث للأخ الأكبر وحده . . إلى غير ذلك . . لأننا لسنا محتاجين لأن نستعرض كل هذا . فاللّه سبحانه وتعالى هو الذي خلق، وهو جَلَّ جلاله الذي حكم، ونحن كمؤمنين نطيع ما أمر به اللّه .

إن علة الطاعة ليست في الأمر، ولكن في الآمر به، فما دام اللّه قد قال فقد لزم . فهو تبارك وتعالى المطاع في كل أمر، واللّه سبحانه وتعالى يقول في كتابه العزيز : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

فالمرأة تعيش حياتها كلها في كنف رجل مكفولة منه، مسئول هو عنها فإن كانت فتاة، فالذي ينفق عليها هو والدها، وإذا فقدت والدها أنفق عليها أخوها، أو

عمها أو خالها. ولذلك فهي مكفولة من رجل دائماً. فإذا تزوجت فهي مسئولة من زوجها هو الذي ينفق عليها، ويوفر لها مقومات حياتها، وعلى أسوأ الأحوال فهي مسئولة عن نفسها فقط، وهي ليست مسئولة شرعاً أن تنفق على إنسان آخر مهما كانت درجة قرابته.

لكن الرجل له وضع مختلف، إنه مسئول عن غيره، فهو مسئول شرعاً عن أمه وإخوته، وعندما يتزوج يصبح مسؤولاً عن زوجته.. أما المرأة فيعولها وليُّها قبل أن تتزوج، ويعولها زوجها بعد الزواج ثم يعولها أولادها بعد ذلك.

ولنفرض أن الأب يملك ستة أفدنة، وليس له سوى ابن وابنة.. الابن يحصل على أربعة أفدنة.. والابنة تأخذ فدانين.

في أقسى الظروف الابنة قد تضطر أن تعول نفسها فقط.. ويكفيها الفدانان، وعندما تتزوج يعولها زوجها وتوفر الفدانين لما قد تحتاجه زيادة عما ينفق عليها زوجها.

أما الابن الذي أخذ أربعة أفدنة، فسيتزوج امرأة ويعولها، وتصبح الأفدنة الأربعة، لتوفير الحياة لاثنين وليست لفرد واحد. فمن عنده أكثر من الآخر ؟ المرأة طبعاً.. لأنها غير مسئولة عن أن تعول أحداً.

وإذا أخذنا المسألة بالمتقابلات.. أقول لك مثلاً: أنا عندي بنت وولد وأنت عندك بنت وولد، كل من الابنتين أخذت ثلث الميراث، وكل من الولدين أخذ ثلثي الميراث. ابنتي تزوجت ابنك.. وابنتك تزوجت ابني يصبح لكل عائلة ميراث كامل، وتكون المسألة قد تساوت[1].

---

(١) قال العلامة السيد محمد رشيد رضا: وحكمة جعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل أن الشرع الإسلامي أوجب أن ينفق الرجل على المرأة. فبهذا يكون نصيب المرأة مساويا لنصيب الرجل تارة وزائداً عليه تارة أخرى باختلاف الأحوال إذا مات رجل عن ولدين ذكر وأنثى وترك لهما ثلاثة آلاف دينار مثلا كان للذكر ألفان ولأخته ألف. فإذا تزوج هو فإن عليه أن يعطي امرأته مهراً وأن يعد لها مسكنا وأن ينفق عليها من ماله سواء أكانت فقيرة أم غنية، ففي هذه الحالة تكون الألفان له ولزوجه، فيكون نصيبه بالفعل مساوياً لنصيب أخته أو أقل منه، ثم إذا ولد له أولاد يكون عليه نفقتهم وليس على أمهم منها شيء. وفي هذه الحالة يكون ماله الموروث دون مال أخته؛ فإنها إذا تزوجت، كما هو الغالب، فإنها تأخذ مهراً من زوجها وتكون نفقتها عليه فيمكنها أن تستغل ما ورثته من أبيها وتنميه لنفسها وحدها فلو لم يكن للوارثين إلا ما يرثونه من =

= أمواتهم لكانت أموال النساء دائماً أكثر من أموال الرجال، إذا اتحدت وسائل الاستغلال، فيكون إعطاؤهن نصف الميراث تفضيلًا لهن عليهم في أكثر الأحوال، إلا أن سببه أن المرأة أضعف من الرجل عن الكسب، ولها من شواغل الزوجية وما يتصل بها من حمل وولادة ثم من شواغل الأمومة ما يصرفها عن الكسب الذي تقدر عليه، وهو دون ما يقدر عليه الرجل في الغالب، فمن ثم لم يكن فرض نفقة الزوجية والدار والأولاد على الرجل ظلماً له وتفضيلًا للمرأة عليه في المعيشة. ووجه إعطاء المرأة ما تعطي من الميراث أن يكون لها مال تنفق منه على نفسها إذا لم يتح لها الزواج أو مات زوجها ولم يترك لها ما يقوم بأودها، فهو من قبيل المال الاحتياطي لها وللأسرة.

حقوق النساء في الإسلام [ص: ١٦].

قال ابن كثير في تفسير قول الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾. هذه الآية الكريمة والتي بعدها والآية التي هي خاتمة هذه السورة هن آيات علم الفرائض. وهو مستنبط من هذه الآيات الثلاث، ومن الأحاديث الواردة في ذلك. مما هي كالتفسير لذلك. ولنذكر منها ما هو متعلق بتفسير ذلك. وأما تقرير المسائل، ونصب الخلاف والأدلة، والحجاج بين الأئمة، فموضعه كتب الأحكام، والله المستعان. وقد ورد الترغيب في تعلم الفرائض، وهذه الفرائض الخاصة من أهم ذلك. وقد روى أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو، مرفوعاً: « العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة »(١).

وروى البخاري عن جابر بن عبد الله، قال: « عادني رسول الله ﷺ وأبو بكر في بني سَلِمة ماشيين، فوجدني النبي ﷺ لا أعقل، فدعا بماء فتوضأ، ثم رشَّ عليّ فأفقت، فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله ؟ فنزلت: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾. ورواه الجماعة كلهم(٢).

وروى الإمام أحمد عن جابر، قال: « جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في أُحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالًا، ولا ينكحان إلا ولهما مال، قال: فقال: =

(١) رواه أبو داود [٢٨٨٥]، وابن ماجه [٥٤]، ورواه أيضاً الحاكم [٤/ ٣٣٢] ولم يتكلم عليه. وضعفه الذهبي. والألباني في ضعيف ابن ماجه [٧].

(٢) أخرجه البخاري [٦٧٢٣]، ومسلم [٦/ ١٦١٦] واللفظ له.

= يَقضي اللَّه في ذلك، قال: فنزلت آية الميراث.

فأرسل رسول اللَّه ﷺ إلى عمهما، فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك».

وقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه [١] والظاهر أن حديث جابر الأول إنما نزل بسببه الآية الأخيرة من هذه السورة، كما سيأتي، فإنه إنما كان له إذ ذاك أخَوَات، ولم يكن له بنات، وإنما كان يُورث كلالةً. ولكن ذكرنا الحديث ههنا تبعاً للبخاري، فإنه ذكره ههنا. والحديث الثاني عن جابر أشبه بنزول هذه الآية. واللَّه أعلم [٢].

فقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ أي: يأمركم بالعدل فيهم، فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث. فأمر اللَّه تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث، وفاوت بين الصنفين فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة، ومعاناة التجارة والتكسب وتجشم المشقة، فناسب أن يعطي ضعفي ما تأخذه الأنثى. وقد استنبط بعض الأذكياء من قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ أنه تعالى أرحم بخلقه من الوالد بولده، حيث وصَّى الوالدين بأولادهم، فعلم أنه أرحم بهم منهم. كما جاء في الحديث الصحيح: وقد رأى امرأةً من السبي تدور على ولدها، فلما وجدتْه أخذتْه فألصقته بصدرها وأرضعته، فقال رسول اللَّه ﷺ لأصحابه: «أترون هذه طارحةً ولدها في النار وهي تقدر على ذلك؟ قلنا: لا واللَّه، وهي تقدر على أن لا تطرحه، فقال رسول اللَّه ﷺ: «لَلَّهُ أرحمُ بعباده من هذه بولدها» [٣].

وروى البخاري عن ابن عباس، قال: «كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ اللَّه من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث، وجعل للزوجة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع» [٤].

وقوله: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾، قال بعض الناس: قوله: ﴿فَوْقَ﴾ زائدة، وتقديره: فإن كن نساءً اثنتين، كما في قوله: ﴿ فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ ﴾! =

(١) رواه أحمد في المسند [٣/ ٣٥٢]، والترمذي [٢٠٩٠]، وابن ماجه [٢٧٢٠]، وأبو داود [٢٨٩١]. وصححه الألباني في صحيح الترمذي [١٧٠١].

(٢) قال الشيخ شاكر: هذا هو الصحيح الذي يُفهم من مجموع الروايات، وإن حاول الحافظ في الفتح الجمع بينها بشيء من التكلف.

(٣) أخرج البخاري [٥٩٩٩]، ومسلم [٢٢/ ٢٧٥٤] عن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه. واللفظ لمسلم.

(٤) أخرجه البخاري [٢٥٩٦-البغا].

= [الأنفال: ١٢] وهذا غير مسلَّم، لا هنا ولا هناك، فإنه ليس في القرآن شيء زائد لا فائدة فيه، وهذا ممتنع.

ثم قوله: ﴿ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ لو كان المراد ما قالوه لقال فلهما ثلثا ما ترك. وإنما استفيد كون الثلثين للبنتين من حكم الأختين في الآية الأخيرة، فإنه تعالى حكم فيها للأختين بالثلثين، وإذا ورث الأختان الثلثين، فلأن يرث البنتان الثلثين بطريق الأولى والأحرى. وقد تقدم في حديث جابر: « أن النبي ﷺ حكم لابنتي سعد بن الربيع بالثلثين »[1]. فدل الكتاب والسنة على ذلك. وأيضاً، فإنه قال: ﴿ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ فلو كان للبنتين النصف أيضاً لنص عليه، فلما حكم به للواحدة على انفرادها دل على أن البنتين في حكم الثلاث. والله تعالى أعلم.

وقوله: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ إلى آخره، الأبوان لهما في الإرث أحوال:

أحدها: أن يجتمعا مع الأولاد، فيفرض لكل واحد منهما السدس، فإن لم يكن للميت إلا بنت واحدة فرض لها النصف، وللأبوين لكل واحد منهما السدس وأخذ الأب السدس الآخر بالتعصيب، فيجمع له والحالة هذه بين الفرض والتعصيب.

الحال الثاني: أن ينفرد الأبوان بالميراث، فيفرض للأم الثلث والحالة هذه، ويأخذ الأب الباقي بالتعصيب المحض، ويكون قد أخذ ضعفي ما فرض للأم، وهو الثلثان فلو كان معهما زوج أو زوجة، أخذ الزوج النصف، والزوجة الربع. ثم اختلف العلماء ماذا تأخذ الأم بعد ذلك؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها تأخذ ثلث الباقي في المسألتين، لأن الباقي كأنه جميع الميراث بالنسبة إليهما، وقد جعل الله لها نصف ما جعل للأب، فتأخذ ثلث الباقي، ويأخذ الباقي ثلثيه. وهو قول عمر وعثمان، وأصح الروايتين عن عليّ، وبه يقول ابن مسعود وزيد بن ثابت، وهو قول الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة وجمهور العلماء.

والثاني: أنها تأخذ ثلث جميع المال لعموم قوله: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ فإن الآية أعم من أن يكون معها زوج أو زوجة أولا، وهو قول ابن عباس.

وروي عن عليّ ومعاذ بن جبل نحوه. وبه يقول شريح وداود الظاهري. واختاره أبو الحسين محمد بن عبد الله بن اللبان البصري في كتابه: « الإيجاز في علم الفرائض ». وهذا فيه نظر، بل هو ضعيف، لأن ظاهر الآية إنما هو إذا استبدا بجميع التركة، فأما في هذه المسألة فيأخذ الزوج أو الزوجة الفرض ويبقى الباقي كأنه جميع التركة فتأخذ ثلثه.

القول الثالث: أنها تأخذ ثلث جميع المال في مسألة الزوجة، فإنها تأخذ الربع وهو =

(١) سبق تخريجه.

= ثلاثة من اثني عشر، وتأخذ الأم الثلث وهو أربعة، فيبقى خمسة للأب، وأما في مسألة الزوج فتأخذ ثلث الباقي، فلا تأخذ أكثر من الأب. لو أخذت ثلث المال فتكون المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم ثلث ما بقي وهو سهم، وللأب الباقي بعد ذلك وهو سهمان! ويحكي هذا عن ابن سيرين. وهو قول مركب من القولين الأولين، موافق كلاً منهما في صورة! وهو ضعيف، والصحيح الأول. والله أعلم.

الحال الثالث من أحوال الأبوين: وهو اجتماعهما مع الإخوة، سواء كانوا من الأبوين، أو من الأب، أو من الأم، فإنهم لا يرثون مع الأب شيئاً، ولكنهم مع ذلك يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس فيفرض لها مع وجودهم السدس، فإن لم يكن وارث سواها وسوى الأب أخذ الأب الباقي. وحكم الأخوين فيما ذكرناه كحكم الإخوة عند الجمهور.

وقوله: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾ أضروا بالأم ولا يرثون. ولا يحجبها الأخ الواحد عن الثلث، ويحجبها ما فوق ذلك. وكان أهل العلم يرون أنهم إنما حجبوا أمهم عن الثلث أن أباهم يلي إنكاحهم ونفقته عليهم دون أمهم، وهذا كلام حسن. لكن روي عن ابن عباس بإسناد صحيح: أنه كان يرى أن السدس الذي حجبوه عن أمهم يكون لهم. وهذا قول شاذ، رواه ابن جرير، ثم قال: وهذا قول مخالف لجميع الأمة.

وقوله: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ أجمع العلماء سلفاً وخلفاً: أن الدينَ مقدَّم على الوصية. وذلك عند إمعان النظر يفهم من فحوى الآية الكريمة.

وقد روى أحمد والترمذي وابن ماجه وأصحاب التفاسير عن عليّ بن أبي طالب قال: «إنكم تقرأون ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه. ثم قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث الحرث، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم. قلت: لكن كان حافظاً للفرائض، معتنياً بها وبالحساب، والله تعالى أعلم[1]. وقوله: ﴿ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ ﴾ أي: إنما فرضنا للآباء وللأبناء، وساوينا بين الكل في أصل الميراث، على خلاف ما كان عليه الأمر في الجاهلية - على خلاف ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام من كون المال للولد وللأبوين الوصية، كما تقدم عن ابن عباس - إنما نسخ الله ذلك إلى هذا، ففرض لهؤلاء ولهؤلاء بحسبهم، لأن الإنسان قد يأتيه النفع الدنيوي أو الأخروي أو هما، من أبيه ما لا يأتيه من ابنه، وقد يكون بالعكس. فلهذا قال: ﴿ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ ﴾ أي: إن النفع متوقع ومرجو من هذا، كما هو متوقع ومرجو من =

(١) قال الشيخ شاكر: الحرث هذا هو ابن عبد الله الأعور، وهو تابعي ضعيف الحديث. وانظر المسند [٥٩٥، ١٠٩١، ١٢٢١].

= الآخر، فلهذا فرضنا لهذا ولهذا، وساوينا بين القسمين في أصل الميراث. والله تعالى أعلم.

وقوله: ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ أي: هذا الذي ذكرناه - من تفضيل الميراث وإعطاء بعض الورثة أكثر من بعض - هو فرض من الله، اللَّهُ حَكم به وقضاه وهو العليم الحكيم، الذي يضع الأشياء في محالها، ويعطي كلاً ما يستحقه بحسبه. ولهذا قال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [النساء: ١٢].

يقول تعالى: ﴿ وَلَكُمْ ﴾ - أيها الرجال - نصف ما ترك أزواجكم إذا متن عن غير ولد، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين. وقد تقدم أن الدين مقدم على الوصية، وبعده الوصية، ثم الميراث. وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء. وحكم أولاد البنين وإن سَفَلوا حكم أولاد الصلب. ثم قال: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ إلى آخره. وسواء في الربع أو الثمن الزوجة والزوجتان والثلاث والأربع يشتركن فيه.

وقوله: ﴿ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ ﴾ - إلخ، الكلام عليه كما تقدم.

وقوله: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً ﴾ الكلالة: مشتقة من الإكليل، وهو الذي يحيط بالرأس من جوانبه. والمراد هنا: من يرثه من حواشيه لا أصوله ولا فروعه، كما روى الشعبي عن أبي بكر الصديق: أنه سُئل عن الكلالة فقال: أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه، الكلالة: من لا ولد له ولا والد، فلما ولي عمر قال: إني لأستحي أن أخالف أبا بكر في رأي رآه. رواه ابن جرير وغيره.

وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس، قال: كنت آخر الناس عهداً بعمر، فسمعته يقول: القول ما قلتُ، قلتُ: وما قلت ؟ قال: الكلالة: من لا ولد له ولا والد[1].

وهكذا قال علي وابن مسعود، وصح من غير وجه عن ابن عباس وزيد بن ثابت، وبه =

(١) قال الشيخ شاكر: إسناد ابن أبي حاتم إسناد صحيح. وهذا الأثر رواه الطبري في التفسير: [٨٧٦٧]، ولكن سقط منه من آخره قوله: « ولا والد ». وعندي أن هذا خطأ من ناسخي الطبري، لأنه ذكره ضمن الروايات التي رواها عمن يقول: « من لا ولد له ولا والد ». ورواه =

.....

= يقول الشعبي والنخعي وغيرهم، وبه يقول أهل المدينة والكوفة والبصرة، وهو قول الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة، وجمهور السلف والخلف، بل جميعهم. وقد حكى الإجماع عليه غير واحد. وورد فيه حديث مرفوع. قال ابن اللبان: وقد روي عن ابن عباس ما يخالف ذلك، وهو: أنه من لا ولد له. والصحيح عنه الأول، ولعل الراوي ما فهم عنه ما أراد. وقوله: ﴿ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ ﴾ أي: من أم، كذا فسرها أبو بكر الصديق فيما رواه قتادة عنه ﴿ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ ﴾ إخوة الأم يخالفون بقية الورثة من وجوه:

أحدها: أنهم يرثون مع من أدلَوا به، وهي الأم.

الثاني: أن ذكرهم وأنثاهم سواء.

الثالث: أنهم لا يرثون إلا إذا كان ميتهم يورث كلالة، فلا يرثون مع أب ولا جد ولا ولد ولا ولد ابن.

الرابع: أنهم لا يزادون على الثلث وإن كثر ذكورهم وإناثهم. واختلف العلماء في المسألة المشرّكة، وهي: زوج وأم أو وجدة واثنان من ولد الأم وواحد أو أكثر من ولد الأبوين ؟ فعلى قول الجمهور: للزوج النصف، وللأم أو الجدة السدس، ولولد الأم الثلث، ويشاركهم فيه ولدُ الأب والأم بما بينهم من القدر المشترك، وهو أخوة الأم. وقد وقعت هذه المسألة في زمن أمير المؤمنين عمر، فأعطى الزوج النصف، والأم السدس، وجعل الثلث لأولاد الأم، فقال له أولاد الأبوين: يا أمير المؤمنين، هب أن أبانا كان حماراً ! ألسنا من أم واحدة ؟ فشرّك بينهم. صح التشريك عنه وعن أمير المؤمنين عثمان. وهو إحدى الروايتين عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس. وبه يقول سعيد بن المسيب وشريح القاضي وعمر بن عبد العزيز والثوري وغيرهم. وهو مذهب مالك والشافعي وإسحاق بن راهويه. وكان عليّ بن أبي طالب لا يشرك بينهم، بل يجعل الثلث لأولاد الأم، ولا شيء لأولاد الأبوين والحالة هذه، لأنهم عصبة. وهذا قول أُبي بن كعب وأبي موسى الأشعري وهو المشهور عن ابن عباس. وهو مذهب الشعبي وابن أبي ليلى وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد والإمام أحمد ويحيى بن آدم وداود بن علي الظاهري وغيرهم. واختاره ابن اللبان الفرضي في كتابه الإيجاز.

وقوله: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ ﴾ أي: لتكن وصيته على العدل، لا على الإضرار والجور والحيف، بأن يحرم بعض الورثة، أو ينقصه، أو يزيده على ما قدر الله له من الفريضة، فمتى سعى في ذلك كان كمن ضادَّ الله في حكمه وقسمته. =

= البيهقي أيضاً [٦/ ٢٢٥] ناقصاً كرواية الطبري. ولكنه وقع له هكذا، ثم عقب عليه بما يدل على إنكاره ! فهو معذور في إنكاره، إذ وقعت له الرواية الناقصة ولم تقع له الرواية التامة.

.....

= وروى الطبري عن ابن عباس، موقوفاً: « الضرار في الوصية من الكبائر ». وكذا رواه النسائي وابن أبي حاتم، عن ابن عباس موقوفاً [١]. ولهذا اختلف الأئمة في الإقرار للوارث: هل هو صحيح أم لا ؟ على قولين:

أحدهما: لا يصح، لأنه مظنة التهمة. وقد ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث »[٢]. وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل والقول القديم للشافعي. وذهب في الجديد إلى أنه يصح الإقرار. وهو مذهب طاووس وعطاء والحسن وعمر بن عبد العزيز. وهو اختيار أبي عبد الله البخاري في صحيحه، واحتج بأن رافع بن خديج أوصى أن لا تكشف الفزارية عما أغلق عليه بابها. قال: وقال بعض الناس: لا يجوز إقراره لسوء الظن بالورثة، وقد قال النبي ﷺ: « إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث »[٣].

وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨]، فلم يخص وارثاً ولا غيره. انتهى ما ذكره. فمتى كان الإقرار صحيحاً مطابقاً لما في نفس الأمر جرى فيه هذا الخلاف، ومتى كان حيلةً ووسيلة إلى زيادة بعض الورثة ونقصان بعضهم فهو حرام بالإجماع، وبنص هذه الآية الكريمة: ﴿ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾ [النساء]. أي هذه الفرائض والمقادير التي جعلها الله للورثة بحسب قربهم من الميت واحتياجهم إليه وفقدهم له عند عدمه - هي حدود الله، فلا تعتدوها ولا تجاوزوها. ولهذا قال: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ أي: فيها، فلم يزد بعض الورثة ولم ينقص بعضاً بحيلة ووسيلة، بل تركهم على حكم الله وفريضته وقسمته: ﴿ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾ أي: غيَّر ما حكم =

(١) قال الشيخ شاكر: الطبري [٨٧٨٣-٨٧٨٧]. وكذلك رواه البيهقي [٦/ ٢٧١]. ورواه الطبري [٨٧٨٨]، والبيهقي، وابن أبي حاتم - فيما نقله عنه ابن كثير هنا - مرفوعاً. وإسناده ضعيف جداً. والصحيح أنه موقوف على ابن عباس. ولكنه موقوف لفظاً، وهو - عندنا - مرفوع حكماً، إذ لا يقول هذا ابن عباس، ولا يجزم بأنه من الكبائر - من قبل نفسه.

(٢) رواه أبو داود [٢٨٧٠] عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٢٤٩٤].

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري [٦٠٦٦]، ومسلم [٢٨/٢٥٦٣].

.....

= اللَّه به وضادٌ اللَّهَ في حكمه[١] . وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم اللَّه وحكم به ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم. روى الإمام أحمد عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة، فإذا أوصى حاف في وصيته، فيختم له بشر عمله فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة، فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة »، قال: ثم يقول أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾ إلى قوله: ﴿ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾[٢] .
ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، بنحوه. وسياق الإمام أحمد أتم وأكمل.
عمدة التفسير [٣/ ١١٧-١٢٥].

---

(١) قال الشيخ شاكر: هذا الوعيد الشديد هو لمن تعدى حدود اللَّه في الوصية والميراث وإعطاء كل ذي حق حقه، وخالف عن أمر ربه، وظن أنه يعمل ما يراه - بعقله القاصر أو بهواه - ما فيه مصلحة لورثته. أعني أن هذا في المخالفة العملية التي لا تتصل بالعقيدة كما هو ظاهر من سياق الآيات الربانية. أما الخارجون على شريعة اللَّه وحدوده، الذين يطالبون بمساواة المرأة بالرجل في الميراث - من الجمعيات النسائية الفاجرة المتهتكة، ومن الرجال أو أشباه الرجال، الذين يروجون لهذه الدعوة، ويتملقون النسوة فيما يصدرون ويردون - فإنما هم خارجون من الإسلام خروج المرتدين، لاتصال ذلك بأصل العقيدة وإنكار التشريع الإسلامي. فيجب على كل مسلم أن يقاومهم ما استطاع، وأن يدفع شرهم عن دينه وعن أمته.

(٢) رواه ابن ماجه [٢٧٠٤]، وأبو داود [٢٨٦٧]، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود [٦١٤]، وأحمد في المسند [٢/ ٢٧٨]، وقال الشيخ شاكر في المسند [٧٧٢٨]: إسناده صحيح.

obeikandl.com

الوصية

السؤال: قريبة لي أوصت قبل وفاتها بتوريثي كل تركتها، وكل ما تملك فهل هذا التوريث يجوز شرعاً ؟

الجواب: أخشى ما أخشاه أن تكون الوصية لأحد الأقارب فراراً من أن يأخذ الوارثون حقوقهم المشروعة، فإن ذلك يدخل في باب الكراهية، وإلا فما الداعي لأن تحرم فرداً كتب الله له ميراثاً، فما دام الله قد كتب له ذلك فهو أقرب لها من غيره، والإنسان لا يمكن أن يوصي إلا بثلث ماله، وأما الثلثان فهو حق الله يتصرف فيهما بقوانين التوريث كما أراد. والله يقول في ذلك: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١] . فأنا لا أترك ثروتي لمن أحب، ولكن أتركها لمن شرع الله أن يأخذها، وما دام الإنسان قد دخل دنياه وليس معه شيء، فإن الله يخرجه أيضاً وليس معه شيء، وليس له أن يتصرف إلا في الثلث ويترك الباقي لأصحاب الحقوق. كما يجب أن يكون الثلث الذي تتصرف فيه لغير وارث، فإن كان لوارث فلا بد من موافقة جميع الورثة.

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[1] [البقرة: ١٨٠].

---

(١) قال القرطبي في قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ فيه إحدى وعشرون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ ﴾ هذه آية الوصية، وليس في القرآن ذكر للوصية إلا في هذه الآية، وفي النساء: ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ ﴾، وفي المائدة: ﴿ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ﴾. والتي في البقرة أتمها وأكملها، ونزلت قبل نزول الفرائض والمواريث؛ على ما يأتي بيانه. وفي الكلام تقدير واو العطف؛ أي وكتب عليكم، فلما طال الكلام أسقطت الواو. ومثله في بعض الأقوال: ﴿ لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ۝١٥ ٱلَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ۝١٦ ﴾ [الليل]. أي: والذي؛ فحذف. وقيل: لما ذكر أن لوَليّ الدم أن يقتص؛ فهذا الذي أشرف على أن يقتص منه وهو سبب الموت فكأنما حضره الموت، فهذا أوان الوصية؛ فالآية مرتبطة بما قبلها =

اللَّه سبحانه لا يكلف إلا من آمن به وأحبه، وآمن بكل صفات الجلال

= ومتصلة بها فلذلك سقطت واو العطف. و ﴿ كُتِبَ ﴾ معناه فُرض وأُثبت؛ وحضور الموت: أسبابه، ومتى حضر السبب كَنَّت به العرب عن المسبَّب؛ قال شاعرهم:

يا أيها الراكبُ المُزْجِي مَطِيَّتَه ... سائل بني أسَد ما هذه الصَّوتُ[1]

وقل لهم بادروا بالعُذر والتمسوا ... قولًا يبرئكم إني أنا الموتُ

وقال عنترة:

وإن الموت طوعُ يدي إذا ما ... وصلت بنانها بالهندوان

وقال جرير في مهاجاة الفرزدق:

أنا الموت الذي حُدِّثت عنه ... فليس لهاربٍ مِنِّي نجاء

الثانية: إن قيل: لِم قال: ﴿ كُتِبَ ﴾، ولم يقل « كُتِبَتْ »، والوصيةُ مؤنثة ؟ قيل له: إنما ذلك لأنه أراد بالوصية الإيصاء. وقيل: لأنه تخلّل فاصل؛ فكان الفاصل كالعوَض من تاء التأنيث؛ تقول العرب: حضر القاضي اليوم امرأة. وقد حكى سيبويه: قام امرأة. ولكن حُسْن ذلك إنما هو مع طول الحائل.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ « إن » شَرْط، وفي جوابه لأبي الحسن الأخفش قولان؛ قال الأخفش: التقدير فالوصية، ثم حذفت الفاء؛ كما قال الشاعر:

مَن يفعل الحسناتِ اللَّهُ يشكرها ... والشرُّ بالشر عند اللَّه مِثْلانِ

والجواب الآخر: أن الماضي يجوز أن يكون جوابه قبله وبعده؛ فيكون التقدير الوصية للوالدين والأقربين إن ترك خيراً. فإن قدّرت الفاء فالوصية رفع بالابتداء، وإن لم تقدّر الفاء جاز أن ترفعها بالابتداء، وأن ترفعها على ما لم يُسَمّ فاعله؛ أي كتب عليكم الوصية. ولا يصح عند جمهور النحاة أن تعمل ﴿ ٱلْوَصِيَّةِ ﴾ في ﴿ إِذَا ﴾ لأنها في حكم الصلة للمصدر الذي هو الوصية وقد تقدّمت، فلا يجوز أن تعمل فيها متقدمة. ويجوز أن يكون العامل في ﴿ إِذَا ﴾: ﴿ كُتِبَ ﴾ والمعنى: توجه إيجاب اللَّه إليكم ومقتضى كتابه إذا حضر؛ فعبر عن توجه الإيجاب بكُتب، لينتظم إلى هذا المعنى أنه مكتوب في الأزل. ويجوز أن يكون العامل في ﴿ إِذَا ﴾ الإيصاء يكون مقدّراً دل على الوصية المعنى: كُتب عليكم الإيصاء إذَا.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿ خَيْرًا ﴾ الخير هنا المال من غير خلاف، واختلفوا في مقداره؛ فقيل: المال الكثير؛ روي ذلك عن عليّ وعائشة وابن عباس وقالوا في سبعمائة دينار إنه قليل. قتادة عن الحسن: الخير ألف دينار فما فوقها. الشعبي: ما بين خمسمائة دينار إلى ألف. والوصية عبارة عن كل شيء يؤمر بفعله ويعهد به في الحياة وبعد الموت. وخصّصها العرف بما يعهد بفعله وتنفيذه بعد الموت، =

(١) الصوت مذكر، وإنما أنثه ها هنا؛ لأنه أراد به الضوضاء والجلبة، على معنى الصيحة.

والكمال فيه. ولذلك فالتكليف الإيماني شرف خص الله به المؤمنين، ولو فطن

= والجمع وصايا كالقضايا جمع قضية. والوصيُّ يكون الموصي والمُوصى إليه؛ وأصله من وَصَى مخففاً. وتواصي النَّبت تواصياً إذا اتصل. وأرض واصية: متصلة النبات. وأوصيت له بشيء وأوصيت إليه إذا جعلته وصيّك. والاسم الوِصاية والوَصاية - بالكسر والفتح -. وأوصيته ووصيته أيضا توصية بمعنى؛ والاسم الوصاة. وتواصي القوم أوصَى بعضهم بعضا. وفي الحديث: « استوصُوا بالنساء خيراً فإنهن عوان [١] عندكم » [٢]. ووصّيت الشيء بكذا إذا وصلته به.

الخامسة: اختلف العلماء في وجوب الوصية على من خلّف مالاً، بعد إجماعهم على أنها واجبة على من قِبله ودائع وعليه ديون. وأكثر العلماء على أن الوصية غير واجبة على من ليس قِبَله شيء من ذلك، وهو قول مالك والشافعي والثوريّ موسِراً كان الموصي أو فقيراً. وقالت طائفة: الوصية واجبة على ظاهر القرآن قاله الزهري وأبو مِجْلزَ؛ قليلا كان المال أو كثيراً. وقال أبو ثور: ليست الوصية واجبة إلا على رجل عليه دين أو عنده مال لقوم؛ فواجب عليه أن يكتب وصيته ويخبر بما عليه. فأمّا مَن لا دَين عليه ولا وديعة عنده فليست بواجبة عليه إلا أن يشاء. قال ابن المنذر: وهذا حسن؛ لأن الله فرض أداء الأمانات إلى أهلها؛ ومن لا حق عليه ولا أمانة قِبله فليس واجب عليه أن يوصي. احتج الأولون بما رواه الأئمة عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» [٣] وفي رواية « يبيت ثلاث ليال » وفيها قال عبد الله بن عمر: ما مرّت عليّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي [٤]. احتج من لم يوجبها بأن قال: لو كانت واجبة لم يجعلها إلى إرادة الموصي، ولكان ذلك لازماً على كل حال، ثم لو سُلّم أن ظاهره الوجوب فالقول بالموجب يردّه؛ وذلك فيمن كانت عليه حقوق للناس يخاف ضياعها عليهم؛ كما قال أبو ثور. وكذلك إن كانت له حقوق عند الناس يخاف تلفها على الورثة؛ فهذا يجب عليه الوصية ولا يختلف فيه.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ وكُتِب بمعنى فُرض؛ فدلّ على وجوب الوصية. قيل لهم: قد تقدّم الجواب عنه في الآية قبلُ والمعنى: إذا أردتم الوصية؛ =

(١) عوان « جمع عانية »؛ وهي الأسيرة. يقول: إنما هُنَّ عندكم بمنزلة الأسري.
(٢) جزء من حديث أخرجه الترمذي [١١٦٣]، وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه [١٨٥١]، وحسّنه الألباني في صحيح ابن ماجه [١٥٠١]. وانظر الإرواء [١٩٩٧].
(٣) أخرجه البخاري [٢٧٣٨]، ومسلم [١٦٢٧/ ١] واللفظ له، وأبو داود [٢٨٦٢]، والترمذي [٢١١٨]، والنسائي في المجتبي [٦/ ٢٣٩]، وابن ماجه [٢٦٩٩].
(٤) أخرجه مسلم [١٦٢٧/ ٤].

الكفار إلى أن الله تعالى أهملهم لأنهم لم يؤمنوا به؛ لسارعوا إلى الإيمان. إن

= والله أعلم. وقال النَّخَعيّ: مات رسول الله ﷺ ولم يُوص، وقد أوصى أبو بكر، فإن أوصى فَحسَن، وإن لم يوص فلا شيء عليه.

السادسة: لم يبين الله تعالى في كتابه مقدار ما يوصي به من المال، وإنما قال: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ والخير: المال، كقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ﴾، ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ﴾ [العاديات: ٨]. فاختلف العلماء في مقدار ذلك؛ فرُوِي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أوصى بالخمس. وقال عليّ رضي الله عنه: من غنائم المسلمين بالخمس. وقال مَعْمَر عن قتادة: أوصى عمر بالربع. وذكره البخاري عن ابن عباس. وروي عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: لأن أوصي بالخمس أحب إلى من أن أوصي بالربع، ولأن أوصي بالربع أحب إلى من أن أوصي بالثلث [(١)].

واختار جماعة لمن ماله قليل وله ورثة تَرْك الوصية؛ روي ذلك عن عليّ وابن عباس وعائشة رضوان الله عليهم أجمعين. روى ابن أبي شيبة من حديث ابن أبي مليكة عن عائشة قال لها: إني أريد أن أوصي؛ قالت: وكم مالك؟ قال: ثلاثة آلاف. قالت: فكم عيالك؟ قال: أربعة. قالت: إن الله تعالى يقول: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ وهذا شيء يسير فدعه لعيالك فإنه أفضل لك [(٢)].

السابعة: ذهب الجمهور من العلماء إلى أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث إلا أبا حنيفة وأصحابه فإنهم قالوا: إن لم يترك الموصي ورثة جاز له أن يوصي بماله كلّه. وقالوا: إن الاقتصار على الثلث في الوصية إنما كان من أجل أن يدع ورثته أغنياء؛ لقوله ﷺ: «إنك أنْ تَذَرَ ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» [(٣)]. الحديث، رواه الأئمة. ومن لا وارث له فليس ممن عُني بالحديث؛ روي هذا القول عن ابن عباس، وبه قال أبو عبيدة ومسروق، وإليه ذهب إسحاق ومالك في أحد قوليه، وروي عن عليّ. وسبب الخلاف مع ما ذكرنا، الخلافُ في بيت المال، هل هو وارث أو حافظ لما يُجعل؟ فيه قولان.

الثامنة: أجمع العلماء على أن من مات وله ورثة فليس له أن يوصي بجميع ماله. وروي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال حين حضرته الوفاة لابنه عبد الله: إني قد أردت أن أوصي؛ فقال له: أوص ومالك في مالي؛ فدعا كاتباً فأملى؛ فقال عبد الله: فقلت له: ما أراك إلا وقد أتيت على مالي ومالك، ولو دعوت إخوتي فاستحللتهم. =

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٣٠٧].
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٣٠٩].
(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري [٤٤٠٩]، ومسلم [١٦٢٨/ ٥]، وأبو داود [٢٨٦٤]، والترمذي [٢١١٦]، وابن ماجه [٢٧٠٨].

المؤمن يلتزم بالتكليف خضوعا لمشيئة اللَّه تعالى. والخضوع لمشيئته سبحانه هو الطاعة والتسليم لأمره سبحانه.

= **التاسعة**: وأجمعوا أن للإنسان أن يغير وصيته ويرجع فيما شاء منها؛ إلا أنهم اختلفوا من ذلك في المُدَبَّر؛ فقال مالك رحمه اللَّه: الأمر المجمع عليه عندنا أن الموصي إذا أوصى في صحته أو مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه أو غير ذلك فإنه يُغير من ذلك ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت، وإن أحب أن يطرح تلك الوصية ويسقطها فعل، إلا أن يُدبِّر فإن دَبَّر مملوكا فلا سبيل له إلى تغيير ما دبر؛ وذلك أن رسول اللَّه ﷺ قال: « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده »[1]. قال أبو الفرج المالكي: المُدَبر في القياس كالمعتق إلى شهر؛ لأنه أجل آت لا محالة. وأجمعوا ألا يرجع في اليمين بالعتق والعتق إلى أجل فكذلك المدبر؛ وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعيّ وأحمد وإسحاق: هو وصية؛ لإجماعهم أنه في الثلث كسائر الوصايا. وفي إجازتهم وطء المُدَبِّرة ما ينقص قياسهم المدبر على العتق إلى أجل، وقد ثبت أن النبي ﷺ باع مدبرا، وأن عائشة دبرت جارية لها ثم باعتها؛ وهو قول جماعة من التابعين. وقالت طائفة: يغير الرجل من وصيته ما شاء إلا العتاقة. وكذلك قال الشعبي وابن سيرين وابن شُبْرُمة والنَّخعي، وهو قول سفيان الثوري.

العاشرة: واختلفوا في الرجل يقول لعبده: أنت حُرٌّ بعد موتي، وأراد الوصية؛ فله الرجوع عند مالك في ذلك. وإن قال: فلان مُدَبَّرٌ بعد موتي؛ لم يكن له الرجوع فيه. وإن أراد التدبير بقوله الأول لم يرجع أيضا عند أكثر أصحاب مالك. وأما الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور فكل هذا عندهم وصية؛ لأنه في الثلث، وكل ما كان في الثلث فهو وصية؛ إلا أن الشافعي قال: لا يكون الرجوع في المدبر إلا بأن يخرجه عن ملكه ببيع أو هبة. وليس قوله: « قد رجعت » رجوعاً؛ وإن لم يخرج المدبر عن ملكه حتى يموت فإنه يعتق بموته. وقال في القديم: يرجع في المدبر كما يرجع في الوصية. واختاره المُزَني قياساً على إجماعهم على الرجوع فيمن أوصى بعتقه. وقال أبو ثور: إذا قال: قد رجعت في مدبّري فقد بطل التدبير، فإن مات لم يعتق. واختلف ابن القاسم وأشهب فيمن قال: عبدي حُرٌّ بعد موتي؛ ولم يرد الوصية ولا التدبير؛ فقال ابن القاسم: هو وصية. وقال أشهب: هو مُدَبَّر وإن لم يُرد الوصية.

الحادية عشرة: اختلف العلماء في هذه الآية هل هي منسوخة أو مُحْكَمة؛ فقيل: هي محكمة، ظاهرها العموم ومعناها الخصوص في الوالدين اللذين لا يرثان كالكافرين والعبدين وفي القرابة غير الورثة؛ قاله الضحاك وطاووس والحسن، واختاره الطبري. =

---

(١) سبق تخريجه.

إن التكليف مرتبة تأتي بعد الإيمان، وهي عز للعبد؛ لأن الذي خلقه هو

= وعن الزهري أن الوصية واجبة فيما قلّ أو كثر. وقال ابن المنذر: أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية للوالدين اللذَيْن لا يرثان والأقرباء الذين لا يرثون جائزة. وقال ابن عباس والحسن أيضا وقتادة: الآية عامة. وتقرر الحكم بها بُرهة من الدهر، ونسخ منها كل من كان يرث بآية الفرائض. وقد قيل: إن آية الفرائض لم تستقل بنسخها بل بضميمة أخرى، وهي قوله ﷺ: «إن اللَّه قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث». رواه أبو أُمامة، أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح[1]. فنسْخُ الآية إنما كان بالسُّنة الثابتة لا بالإرث، على الصحيح من أقوال العلماء. ولولا هذا الحديث لأمكن الجمع بين الآيتين بأن يأخذوا المال عن المورث بالوصية، وبالميراث إن لم يوص، أو ما بقي بعد الوصية؛ لكن منع من ذلك هذا الحديث والإجماع. والشافعي وأبو الفرج وإن كانا منعا من نسخ الكتاب بالسنة، فالصحيح جوازه بدليل أن الكل حُكم اللَّه تبارك وتعالى ومن عنده وإن اختلفت في الأسماء، وقد تقدم هذا المعنى. ونحن وإن كان هذا الخبر بلغنا آحادا لكن قد انضم إليه إجماع المسلمين أنه لا تجوز وصية لوارث. فقد ظهر أن وجوب الوصية للأقربين الوارثين منسوخ بالسنة وأنها مستند المجمعين. واللَّه أعلم.

وقال ابن عباس والحسن: نُسخت الوصية للوالدين بالفرض في سورة النساء، وثبتت للأقربين الذين لا يرثون؛ وهو مذهب الشافعي وأكثر المالكيين وجماعة من أهل العلم.

وفي البخاري عن ابن عباس قال: كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين؛ فنسخ من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأُنثيين، وجعل للأَبوين لكل واحد منهما السدس؛ وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشّطر والربع.

وقال ابن عمر وابن عباس وابن زيد: الآية كلها منسوخة، وبقيت الوصية ندباً؛ ونحو هذا قول مالك رحمه اللَّه، وذكره النحاس عن الشَّعْبي والنَّخَعي. وقال الربيع بن خثيم: لا وصية. قال عروة بن ثابت: قلت للربيع بن خُثَيم أوص لي بمصحفك؛ فنظر إلى ولده وقرأ: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال: ٧٥]. ونحو هذا صنع ابن عمر رضي اللَّه عنه.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ الأقربون جمع أقرب. قال قوم: الوصية للأقربين أولى من الأجانب؛ لنص اللَّه تعالى عليهم؛ حتى قال الضَّحاك: إن أوصى لغير قرابته فقد ختم عمله بمعصية، وروي عن ابن عمر أنه أوصى لأمهات أولاده لكل واحدة بأربعة آلاف. وروي أن عائشة وصّت لمولاة لها بأثاث البيت. وروي عن سالم بن عبد اللَّه بمثل ذلك. وقال الحسن: إن أوصى لغير الأقربين ردّت الوصية للأقربين؛ فإن =

(١) جزء من حديث رواه الترمذي [٢١٢٠]، وصححه الألباني في صحيح الترمذي [١٧٢١]، ورواه ابن ماجه مختصراً [٢٧١٤].

الذي يكلفه، ويكلفه بشيء لصالحه هو، فاللَّه تعالى لا ينتفع بأعمالنا.

= كانت لأجنبي فمعهم، ولا تجوز لغيرهم مع تركهم. وقال الناس حين مات أبو العالية: عجبا له ! أعتقته امرأة من رياح وأوصى بماله لبني هاشم. وقال الشعبي: لم يكن له ذلك ولا كرامة. وقال طاووس: إذا أوصى لغير قرابته ردّت الوصية إلى قرابته ونقض فعله؛ وقاله جابر بن زيد، وقد روي مثل هذا عن الحسن أيضا، وبه قال إسحاق بن رَاهَوَيْه. وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والأوزاعي وأحمد بن حنبل: من أوصى لغير قرابته وترك قرابته محتاجين فبئسما صنع ! وفعله مع ذلك جائز ماضٍ لكل من أوصى له من غني وفقير، قريب وبعيد، مسلم وكافر. وهو معنى ما روي عن ابن عمر وعائشة، وهو قول ابن عمر وابن عباس.

قلت: القول الأول أحسن، وأما أبو العالية رضي اللَّه عنه فلعله نظر إلى أن بني هاشم أولى من معتقته لصحبته ابن عباس وتعليمه إياه وإلحاقه بدرجة العلماء في الدنيا والأخرى. وهذه الأبوة وإن كانت معنوية فهي الحقيقية، ومعتقته غايتها أن ألحقته بالأحرار في الدنيا؛ فحسبها ثواب عتقها؛ واللَّه أعلم.

الثالثة عشرة : ذهب الجمهور من العلماء إلى أن المريض يُحجر عليه في ماله؛ وشذّ أهل الظاهر فقالوا: لا يُحجر عليه وهو كالصحيح؛ والحديث والمعنى يردّ عليهم. قال سعد: عادني رسول اللَّه ﷺ في حجة الوداع من وجع أَشْفَيْتُ[1] منه على الموت فقلت: يا رسول اللَّه، بلغ بي ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا بنت واحدة، أفأتصدّق بثلثي مالي؟ قال: « لا »؛ قلت: أفأتصدّق بشَطْره ؟ قال: « لا، الثلث والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس »[2] الحديث.

ومنع أهل الظاهر أيضا الوصية بأكثر من الثلث وإن أجازها الورثة. وأجاز ذلك الكافة إذا أجازها الورثة، وهو الصحيح؛ لأن المريض إنما مُنع من الوصية بزيادة على الثلث لحق الوارث؛ فإذا أسقط الورثة حقهم كان ذلك جائزا صحيحا، وكالهبة من عندهم. وروى الدارقطني عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ : « لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة »[3]. وروي عن عمرو بن خارجة قال: قال رسول اللَّه ﷺ : « لا وصية لوارث إلا أن تُجيز الورثة »[4].

الرابعة عشرة : واختلفوا في رجوع المجيزين للوصية للوارث في حياة الموصي بعد وفاته؛ فقالت طائفة: ذلك جائز عليهم وليس لهم الرجوع فيه. هذا قول عطاء بن أبي =

(١) أشفى على الشيء: أشرف عليه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) أخرجه الدارقطني في سننه [٤٢٥١].
(٤) أخرجه الدارقطني في سننه [٤٢٥٢].

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ الكتابة هنا أمر مشترك بين الحق الذي أنزل التكليف وبين العبد الذي آمن والتزم بالتكليف.

= رَباح وطاووس والحسن وابن سيرين وابن أبي ليلى والزهري وربيعة والأوزاعي. وقالت طائفة: لهم الرجوع في ذلك إن أحبّوا. هذا قول ابن مسعود وشُريح والحكم وطاووس والثوري والحسن بن صالح وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وأبي ثور، واختاره ابن المنذر. وفرّق مالك فقال: إذا أذنوا في صحته فلهم أن يرجعوا، وإن أذنوا له في مرضه حين يُحجب عن ماله فذلك جائز عليهم؛ وهو قول إسحاق. احتج أهل المقالة الأولى بأن المنع إنما وقع من أجل الورثة؛ فإذا أجازوه جاز.

وقد اتفقوا أنه إذا أوصى بأكثر من ثلثه لأجنبي جاز بإجازتهم؛ فكذلك ها هنا. واحتج أهل القول الثاني بأنهم أجازوا شيئا لم يملكوه في ذلك الوقت، وإنما يُملك المال بعد وفاته، وقد يموت الوارث المستأذن قبله ولا يكون وارثاً وقد يرثه غيره؛ فقد أجاز من لا حق له فيه فلا يلزمه شيء. واحتج مالك بأن قال: إن الرجل إذا كان صحيحا فهو أحق بماله كله يصنع فيه ما شاء؛ فإذا أذنوا له في صحته فقد تركوا شيئا لم يجب لهم، وإذا أذنوا له في مرضه فقد تركوا ما وجب لهم من الحق؛ فليس لهم أن يرجعوا فيه إذا كان قد أنفذه لأنه قد فات.

الخامسة عشرة: فإن لم يُنفذ المريض ذلك كان للوارث الرجوع فيه لأنه لم يفت بالتنفيذ؛ قاله الأبهري. وذكر ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه أن قول مالك في هذه المسألة أشبه بالسُّنة من غيره. قال ابن المنذر: واتفق قول مالك والثوري والكوفيين والشافعي وأبي ثور أنهم إذا أجازوا ذلك بعد وفاته لزمهم.

السادسة عشرة: واختلفوا في الرجل يوصي لبعض ورثته بمال، ويقول في وصيته: إن أجازها الورثة فهي له، وإن لم يجيزوه فهو في سبيل اللّه؛ فلم يجيزوه. فقال مالك: إن لم تُجز الورثة ذلك رجع إليهم. وفي قول الشافعي وأبي حنيفة ومَعْمَر صاحب عبد الرزاق يمضي في سبيل اللّه.

السابعة عشرة: لا خلاف في وصية البالغ العاقل غير المحجور عليه، واختلف في غيره؛ فقال مالك: الأمر المجمع عليه عندنا أن الضعيف في عقله والسّفيه والمصاب الذي يُفيق أحياناً تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به. وكذلك الصبي الصغير إذا كان يعقل ما أوصى به ولم يأت بمنكر من القول فوصيته جائزة ماضية. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تجوز وصية الصبي. وقال المُزَني: وهو قياس قول الشافعي، ولم أجد للشافعي في ذلك شيئا ذكره ونص عليه. واختلف أصحابه على قولين: أحدهما كقول مالك، والثاني كقول أبي حنيفة. وحجتهم أنه لا يجوز طلاقه ولا عتاقه ولا يقتص منه في جناية ولا يحدّ في قذف؛ فليس كالبالغ المحجور عليه، فكذلك وصيته. قال أبو عمر: قد اتفق هؤلاء على أن وصية البالغ =

هذا الأمر هو: ﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ وهنا نجد شرطين:

= المحجور عليه جائزة. ومعلوم أن من يعقل من الصبيان ما يوصي به فحاله حال المحجور عليه في ماله، وعلة الحجر تبذير المال وإتلافه وتلك علة مرتفقة عنه بالموت، وهو بالمحجور عليه في ماله أشبه منه بالمجنون الذي لا يعقل؛ فوجب أن تجوز وصيته مع الأمر الذي جاء فيه عن عمر رضي الله عنه. وقال مالك: إنه الأمر المجمع عليه عندهم بالمدينة؛ وبالله التوفيق. وقال محمد بن شريح: من أوصى من صغير أو كبير فأصاب الحق فالله قضاه على لسانه ليس للحق مدفع.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ يعني بالعدل، لا وَكْس فيه ولا شَطَط؛ وكان هذا موكولاً إلى اجتهاد الميت ونظر الموصي، ثم تولى الله سبحانه تقدير ذلك على لسان نبيه ﷺ، فقال ﷺ: « الثلث والثلث كثير »[1]؛ وقد تقدم ما للعلماء في هذا. وقال ﷺ: « إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في حسناتكم؛ ليجعلها لكم زكاة »[2]. أخرجه الدارقطني عن أبي أمامة عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ. وقال الحسن: لا تجوز وصية إلا في الثلث؛ وإليه ذهب البخاري واحتج بقوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩]، وحكم النبي ﷺ أن الثلث كثير هو الحكم بما أنزل الله. فمن تجاوز ما حدّه رسول الله ﷺ وزاد على الثلث فقد أتى ما نهى النبي ﷺ عنه؛ وكان بفعله ذلك عاصياً إذا كان بحكم رسول الله ﷺ عالماً. وقال الشافعي: وقوله ﷺ: « الثلث كثير » يريد أنه غير قليل.

التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿ حَقًّا ﴾ يعني ثابتاً ثبوت نظر وتحصين، لا ثبوت فرض ووجوب؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ وهذا يدل على كونه ندباً؛ لأنه لو كان فرضاً لكان على جميع المسلمين، فلما خص الله من يتقي، أي يخاف تقصيراً، دلّ على أنه غير لازم إلا فيما يتوقع تلفه إن مات، فيلزمه فرضاً المبادرة بكَتْبه والوصية به؛ لأنه إن سكت عنه كان تضييعاً له وتقصيراً منه؛ وقد تقدم هذا المعنى. وانتصب ﴿حَقًّا﴾ على المصدر المؤكد، ويجوز في غير القرآن: « حَقٌّ » بمعنى ذلك حق.

الموفية عشرين: قال العلماء: المبادرة بكَتْب الوصية ليست مأخوذة من هذه الآية وإنما هي من حديث ابن عمر. وفائدتها: المبالغة في زيادة الاستيثاق وكونها مكتوبة مشهودا بها وهي الوصية المتفق على العمل بها؛ فلو أشهد العدولَ، وقاموا بتلك الشهادة لفظاً لعُمل بها وإن لم تكتب خطًّا؛ فلو كتبها بيده ولم يُشهد فلم يختلف قول مالك أنه لا يُعمل بها إلا فيما يكون فيها من إقرار بحق لمن لا يتهم عليه فيلزمه تنفيذه. =

(١) جزء من حديث سبق تخريجه.
(٢) أخرجه الدارقطني في سننه [٤٢٤٥].

الشرط الأول: يبدأ بـ ﴿ إِذَا ﴾ وهي للأمر المتحقق وهو حدوث الفعل. و ﴿ ٱلْمَوْتُ ﴾ أمر حتمي بالنسبة لكل عبد؛ لذلك جاء الحق بهذا الأمر بشرطٍ هو: ﴿ إِذَا ﴾ فهي أداة لشرط وظرف لحدث.

و ﴿ ٱلْمَوْتُ ﴾ هو أمر محقق إلا أن أحداً لا يعرف ميعاده [١].

والشرط الثاني: يبدأ بـ ﴿ إِن ﴾ وهي أداة شرط نقولها في الأمر الذي يحتمل الشك؛ فقد يترك الإنسان بعد الموت ثروة وقد لا يترك شيئاً؛ ولذلك فإن الحق يأمر العبد بالوصية خيراً له، لماذا ؟ لأن الحق سبحانه يشرع للمجتمع ككل، إذن.. الحق سبحانه يأمر عباده بأن يضربوا في الحياة ضرباً يوسع رزقهم ليتسع لهم، ويفيض عن حاجتهم، فهذا الفائض هو الخير، والخير في هذا المجال يختلف من إنسان لآخر ومن زمن لآخر.

فعندما كان يترك العبد عشرة جنيهات في الزمن القديم كان لهذا المبلغ قيمة، أما عندما يترك عبد آخر ألف جنيه في هذه الأيام فقد تكون محسوبة عند البعض بأنها قليل من الخير، إذن فالخير يُقدر في كل أمر بزمانه، ولذلك لم يحدده الله برقم. إننا في مصر - مثلاً - كنا نصرف الجنيه الورقي بجنيه من الذهب ويفيض منه قرشان ونصف قرش؛ أما الآن فالجنيه الذهبي يساوي أكثر من مائتين

= **الحادية والعشرون:** روى الدّارقطني عن أنس بن مالك قال: كانوا يكتبون في صدور وصاياهم: هذا ما أوصى به فلان ابن فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا رَيْبَ فيها، وأن الله يبعث من في القبور. وأوصى من ترك بعده من أهله بتقوى الله حق تُقاته وأن يُصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما وصّى به إبراهيم بنيه ويعقوب: ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [١]

تفسير القرطبي [٢/ ٢٥٧ - ٢٦٨].

(١) إشارة إلى قول الله تعالى: ﴿ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ﴾ [لقمان: ٣٤].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلّا الله: لا يعلم ما في غدٍ إلّا الله، ولا يعلم ما تغيض الأرحام إلّا الله، ولا يعلم متى يأتي المطر أحد إلّا الله، ولا تدري نفس بأي أرضٍ تموت، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلّا الله ».

أخرجه البخاري [٤٦٩٧]، واللفظ له، ومسلم [٩/ ٥، ٧].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه [٤٢٥٨].

وخمسين جنيهاً؛ لأن رصيد الجنيه المصري في الزمن القديم كان مرتفعاً. أما الآن فالنقد المتداول قد فاق الرصيد الذهبي، لذلك صار الجنيه الذهبي أغلى بكثير جدًّا من الجنيه الورقي.

ولأن اللَّه يريد بالناس الخير لم يحدد قدر الخير أو قيمته، وعندما يحضر الموت الإنسان الذي عنده فائض من الخير لا بد أن يوصي من هذا الخير.

وعلينا أن نعلم أن رسول اللَّه ﷺ قد نهى عن انتظار لحظة الموت؛ ليقول الإنسان وصيته، أو ليبلغ أسرته بالديون التي عليه[1]؛ لأن الإنسان لحظة الموت قد لا يفكر في مثل هذه الأمور. ولذلك فعلينا أن نفهم أن الحق ينبهنا إلى أن يكتب الإنسان ما له وما عليه في أثناء حياته. فيقول ويكتب وصيته التي تنفذ من بعد حياته. يقول المؤمن: إذا حضرني الموت فلوالدي كذا وللأقربين كذا.

أي أن المؤمن مأمور بأن يكتب وصيته وهو صحيح، ولا ينتظر وقت حدوث الموت ليقول هذه الوصية.

والحق يوصي بالخير لمن ؟ ﴿ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾. الحق سبحانه يعلم عن عباده أنهم يلتفتون إلى أبنائهم وقد يهملون الوالدين؛ لأن الناس تنظر إلى الآباء والأمهات كمودعين للحياة، على الرغم من أن الوالدين هما سبب إيجاد الأبناء في الحياة؛ لذلك يوصي الحق عباده المؤمنين بأن يخصصوا نصيباً من الخير للآباء والأمهات وأيضاً للأقارب. وهو سبحانه يريد أن يحمي ضعيفين هما: الوالدان والأقرباء.

وقد جاء هذا الحكم قبل تشريع الميراث، فالناس قبل تشريع الميراث كانوا يعطون كل ما يملكون لأولادهم، فأراد الله أن يلفتهم إلى عدم حرمان الوالدين والأقربين. وقد حدد الله من بعد ذلك نصيب الوالدين في الميراث[2]، أما الأقربون

---

(١) أخرج البخاري [٢٧٣٨] عن عبدِ اللَّه بن عمرَ رضي اللَّه تعالى عنهما أن رسولَ اللَّه ﷺ قال: « ما حَقُّ امرئٍ مُسلم لهُ شيء يُوصِي فيه يَبِيتُ ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده ».

(٢) قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١١].

وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: « كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين فنسخ =

فقد ترك الحق لعباده تقرير أمرهم في الوصية. وقد يكون الوالدان من الكفار؛ لذلك لا يرثان من الابن [١]، ولكن الحق يقول: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٥].

إن الحق يذكر عباده بفضله عليهم، وأيضاً بفضل الوالدين، ولكن إن كان الوالدان مشركَيْن بالله فلا طاعة لهما في هذا الشرك، ولكن هناك الأمر بمصاحبتهما في الحياة بالمعروف. لذلك فالإنسان المؤمن يستطيع أن يوصي بشيء من الخير في وصيته للأبوين حتى ولو كانا من الكافرين، ونحن نعرف أن حدود الوصية هي ثلث ما يملكه الإنسان والباقي للميراث الشرعي.

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاء النبي ﷺ يعودني، وأنا بمكة - وكان ذلك في حجة الوداع - وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: « يرحم الله ابن عفراء »، قلت: يا رسول الله، أُوصي بمالي كله ؟ قال: « لا »، قلت: فالشطر ؟ قال: « لا ». قلت: الثلث ؟ قال: « فالثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس ما في أيديهم وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة ترفعها إلى فِي

= الله من ذلك ما أحبّ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والرُبع، وللزوج الشطر والرُبع ».
أخرجه البخاري [٢٧٤٧، ٤٥٧٨، ٦٧٣٩].

وقال الحافظ في الفتح: قوله: « وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس » أفاد السهيلي أن الحكمة في إعطاء الوالدين ذلك والتسوية بينهما؛ ليستمرا فيه فلا يجحف بهما إن كثرت الأولاد مثلاً، وسوى بينهما في ذلك مع وجود الولد أو الإخوة لما يستحقه كل منهما على الميت من التربية ونحوها، وفضل الأب على الأم عند عدم الولد والإخوة لما للأب من الامتياز بالإنفاق والنصرة ونحو ذلك وعوضت الأم عن ذلك بأمر الولد بتفضيلها على الأب في البر في حال حياة الولد. انتهى ملخصاً.
وأخرج عبد بن حميد من طريق قتادة عن بعض أهل العلم أن الأب حجب الإخوة وأخذ سهامهم لأنه يتولى إنكاحهم والإنفاق عليهم دون الأم.
فتح الباري [١٣/ ٥١٠].

(١) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ». أخرجه البخاري [٦٧٦٤]، ومسلم [١٦١٤].

امرأتك، وعسى اللَّه أن يرفعك فينتفع بك ناس ويُضَرَّ بك آخرون. ولم يكن له يومئذ إلا ابنة »[1].

---

(١) أخرجه البخاري [٢٧٤٢]، ومسلم [٨/١٦٢٨]. قال الحافظ في الفتح: قوله: « يتكففون الناس » أي يسألون الناس بأكفهم، يقال تكفف الناس واستكف إذا بسط كفه للسؤال، أو سأل ما يكف عنه الجوع، أو سأل كفًا كفًا من طعام. وقوله ﷺ: « في أيديهم » أي بأيديهم أو سألوا بأكفهم، وضع المسئول في أيديهم وقع في رواية الزهري أن سعداً قال: « وأنا ذو مال » ونحوه في رواية عائشة بنت سعد في الطب، وهذا اللفظ يؤذن بمال كثير، وذو المال إذا تصدق بثلثه أو بشطره وأبقى ثلثه بين ابنته وغيرها لا يصيرون عالة، لكن الجواب أن ذلك خرج على التقدير؛ لأن بقاء المال الكثير إنما هو على سبيل التقدير وإلا فلو تصدق المريض بثلثيه مثلاً ثم طالت حياته ونقص وفني المال فقد تجحف الوصية بالورثة، فرد الشارع الأمر إلى شيء معتدل وهو الثلث.

قوله ﷺ: « وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة » هو معطوف على قوله: « إنك أن تدع »، وهو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث، كأنه قيل: لا تفعل لأنك إن مت تركت ورثتك أغنياء وإن عشت تصدقت وأنفقت فالأجر حاصل لك في الحالين، وقوله: « فإنها صدقة » كذا أطلق في هذه الرواية وفي رواية الزهري « وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه اللَّه إلا أُجرت بها » مقيدة بابتغاء وجه اللَّه، وعلق حصول الأجر بذلك وهو المعتبر، ويستفاد منه أن أجر الواجب يزداد بالنية؛ لأن الإنفاق على الزوجة واجب وفي فعله الأجر، فإذا نوى به ابتغاء وجه اللَّه ازداد أجره بذلك. قاله ابن أبي جمرة، قال: ونبه بالنفقة على غيرها من وجوه البر والإحسان. فتح الباري [٦/ ١٧].

وقال في موضع آخر: أن من لا وارث له تجوز له الوصية بأكثر من الثلث لقوله ﷺ: « أن تذر ورثتك أغنياء » فمفهومه أن من لا وارث له لا يبالي بالوصية بما زاد؛ لأنه لا يترك ورثة يخشى عليهم الفقر، وتعقب بأنه ليس تعليلاً محضاً وإنما فيه تنبيه على الأحظ الأنفع، ولو كان تعليلاً محضاً؛ لاقتضى جواز الوصية بأكثر من الثلث لمن كانت ورثته أغنياء، ولنفذ ذلك عليهم بغير إجازتهم ولا قائل بذلك وعلى تقدير أن يكون تعليلاً محضاً فهو للنقص عن الثلث لا للزيادة عليه، فكأنه لما شرع الإيصاء بالثلث وأنه لا يعترض به على الموصي إلا أن الانحطاط عنه أولى ولا سيما لمن يترك ورثة غير أغنياء، فنبه سعداً على ذلك. وفيه سد الذريعة لقوله ﷺ: « ولا تردهم على أعقابهم» لئلا يتذرع بالمرض أحد لأجل حب الوطن قاله ابن عبد البر. وفيه تقييد مطلق القرآن بالسنة لأنه قال سبحانه وتعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١] فأطلق، وقيدت السنة الوصية بالثلث، وأن من ترك شيئاً للَّه لا ينبغي له الرجوع فيه ولا في شيء منه مختاراً وفيه التأسف على فوت ما يحصل الثواب، وفيه حديث « من ساءته سيئة » وأن من فاته ذلك بادر إلى جبره بغير ذلك، وفيه تسلية من فاته أمر من الأمور =

.....

= بتحصيل ما هو أعلى منه لما أشار ﷺ لسعد من عمله الصالح بعد ذلك، وفيه جواز التصدق بجميع المال لمن عرف بالصبر ولم يكن له من تلزمه نفقته. وفيه الاستفسار عن المحتمل إذا احتمل وجوهاً، لأن سعداً لما منع من الوصية بجميع المال احتمل عنده المنع فيما دونه والجواز فاستفسر عما دون ذلك، وفيه النظر في مصالح الورثة، وأن خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين لإطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا، وإن كان الخطاب إنما وقع له بصيغة الإفراد، ولقد أبعد من قال: إن ذلك يختص بسعد ومن كان في مثل حاله ممن يخلف وارثاً ضعيفاً، أو كان ما يخلفه قليلًا لأن البنت من شأنها أن يطمع فيها، وإن كانت بغير مال لم يرغب فيها، وفيه أن من ترك مالًا قليلًا فالاختيار له ترك الوصية وإبقاء المال للورثة، واختلف السلف في ذلك القليل.

واستدل به التيمي لفضل الغني على الفقير وفيه نظر، وفيه مراعاة العدل بين الورثة ومراعاة العدل في الوصية، وفيه أن الثلث في حد الكثرة. فتح الباري [٦/ ١٩].

وقال الإمام النووي: في هذا الحديث مراعاة العدل بين الورثة والوصية، قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: إن كانت الورثة أغنياء استحب أن يوصي بالثلث تبرعاً، وإن كانوا فقراء استحب أن ينقص من الثلث.

وأجمع العلماء في هذه الأعصار على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث إلا بإجازته، وأجمعوا على نفوذها في جميع المال. وأما من لا وارث له فمذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا تصح وصيته فيما زاد على الثلث، وجوزه أبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما.

وأما قوله: « أفأتصدق بثلثي مالي ؟ » يحتمل أنه أراد بالصدقة: الوصية، ويحتمل أنه أراد: الصدقة المنجزة، وهما عندنا وعند العلماء كافة سواء، لا ينفذ ما زاد على الثلث إلا برضا الوارث، وخالف أهل الظاهر فقالوا: للمريض مرض الموت أن يتصدق بكل ماله ويتبرع به كالصحيح، ودليل الجمهور ظاهر الحديث: « الثلث كثير ».

شرح النووي على مسلم [٦/ ٨٩، ٩٠].

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال:

لو غضَّ الناس إلى الرُّبع، لأن رسول الله ﷺ قال: « الثلث والثلث كثير ».

أخرجه البخاري [٢٧٤٣]، ومسلم [١٦٢٩].

وقال الإمام النووي: قوله: « غضوا » بالغين والضاد المعجمتين أي: نقصوا. وفيه استحباب النقص عن الثلث، وبه قال جمهور العلماء مطلقاً، ومذهبنا أنه إن كان ورثته أغنياء استحب الإيصاء بالثلث، وإلا فيستحب النقص منه، وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أنه أوصى بالخمس، وعن عليّ رضي الله عنه نحوه. =

أما إذا كانا من المؤمنين ففي الحديث: « لا وصية لوارث »[(١)]. وفي الوصية يدخل الأقرباء الضعفاء غير الوارثين.

والحق حين ينبه عباده إلى الوصية في أثناء الحياة بالأقربين الضعفاء، يريد أن يدرك العباد أن عليهم مسئولية تجاه هؤلاء. ومن الخير أن يعمل الإنسان في الحياة ويضرب في الأرض ويسعى للرزق الحلال ويترك ورثته أغنياء بدلًا من أن يكونوا عالة على أحد.

وإذا رزق اللَّه الإنسان من عمله خيراً كثيراً فعليه أن لا يقصر هذا الخير على من يرثه.

لماذا ؟ لأنك إن قصرت شيئاً على من يرثك فقد تُصادف في حياتك من لا يرث وله حق القربى منك، وهو في حاجة إلى من يساعده على أمر معاشه، فإذا لم تساعده يحقد عليك وعلى كل نعمة وهبها الله لك، ولكن حين يعلم هذا القريب أن النعمة التي وهبها الله لك قد يناله منها شيء - ولو بالوصية - يملأه الفرح بالنعمة التي وهبها اللَّه لك.

ولذلك قال الحق: ﴿ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾.

إن الحق يريد أن يلفت العباد إلى الأقرباء غير الوارثين بعد أن أدخل الآباء والأمهات في الميراث. إن الإنسان حين يكون قريباً لميت ترك خيراً، وخصَّ الميت هذا القريب ببعض من الخير في الوصية، هذا القريب تمتلئ بالخير نفسه فيتعلم ألا يمنع الخير عن الضعفاء، وهكذا يستطرق الحب وتعلو وشائج المودة.

والحق - وهو الأعلم بنفوس عباده - يعلم أنه في بعض الأحيان أن الموصي قد لا يكون على حق، والوارث قد يكون على حق؛ لذلك احتاط التشريع لهذه الحالة؛ لأن الموصى له حين يأخذ حظه من الوصية سينقص من نصيب الوارث،

= وعن ابن عمر وإسحاق بالربع، وقال آخرون: بالسدس، وآخرون بدونه، وقال آخرون: بالعشر، وقال إبراهيم النخعي رحمه اللَّه تعالى: كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة، وروي عن عليّ وابن عباس وعائشة وغيرهم رضي اللَّه عنهم أنه يستحب لمن له ورثة، وماله قليل ترك الوصية.

شرح النووي على مسلم [٦/ ٩٣].

(١) رواه الترمذي [٢١٢١]، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الترمذي [١٧٢٢].

ولذلك يريد الحق سبحانه وتعالى أن يعصم الأطراف كلها، إنه سبحانه يحمي الذي وصى، والموصى له، والوارث، يقول تعالى: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾ [البقرة: ١٨١].

ونحن نعرف أنه في زمن نزول القرآن كانت الوصية شفاهة، ولم تكن الكتابة منتشرة؛ ولذلك أتى الحق بالجانب المشترك في الموصي والموصى له والوارث وهو جانب القول؛ فقد كان القول هو الأداة الواضحة في ذلك الوقت، ولم تكن هناك وسائل لتوثيق مثل هذه الوصايا أو الأقوال -كما هو منتشر عندنا الآن - لذلك كان تبديل وصية الميت إثماً على الذي يُبدل فيها.

إن الموصي قد برئت ذمته، أما ذمة الموصى له والوارث فهي التي تستحق أن تنتبه إلى أن الله يعلم خفايا الصدور وهو ﴿ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾. ويريد الحق أن يصلح العلاقة بين الوارث والموصى له؛ لذلك يقول الحق: ﴿ فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾

إن الحق يريد العدل للجميع، فإذا كانت الوصية زائغة عن العدل وعن الصراط المستقيم وكان فيها حرمان للفقير وزيادة في ثراء الغني أو ترك للأقربين، فهذا ضياع للاستطراق الذي أراده الله، فإذا جاء من يسعى في سبيل الخير؛ ليرد الوصية للصواب فلا إثم عليه في التغيير الذي يحدثه في الوصية طالما أنه يبدلها على الوجه الصحيح لها الذي يرضي الله سبحانه وتعالى.

وقد يخاف الإنسان من صاحب الوصية أن يكون جنفاً، والجنف يفسر بأنه الحيف والجور [1]، وقد يخلق الله الإنسان بجنف أي على هيئة يكون جانب منه

---

(١) قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في قوله تعالى: ﴿ فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ تفريع على الحكم الذي تقدمه وهو تحريم التبديل، فكما تفرع عن الأمر بالعدل في الوصية وعيدُ المبدل لها، وتفرع عن وعيد المبدِّل الإذنُ في تبديل هو من المعروف، وهو تبديل الوصية التي فيها جور وحيف بطريقة الإصلاح بين الموصى لهم وبين من ناله الحيف من تلك الوصية، بأن كان جديراً بالإيصاء إليه فتركه الموصي، أو كان جديراً بمقدار فأجحف به الموصي؛ لأن آية الوصية حصرت قسمة تركة الميت في اتباع وصيته، وجعلت ذلك موكولا إلى أمانته بالمعروف، فإذا خاف حيفا واضحاً وجَنَف عن المعروف أُمِر ولاة الأمور بالصلح. ومعنى ﴿ خَافَ ﴾ هنا: الظن والتوقع؛ لأن ظن المكروه خوف فأطلق الخوف على لازمه وهو الظن والتوقع إشارة إلى أن ما توقعه المتوقع من قبيل المكروه، والقرينة =

أقل طولاً من الجانب الآخر، ونحن نعرف من علماء التشريح أن كل نصف في الإنسان مختلف عن النصف الآخر، وقد يكون ذلك واضحاً في بعض الناس، وقد لا يكون واضحاً إلا للمدقق الفاحص.

والإنسان قد لا يكون له خيار في أن يكون شقه الأيمن أعلى من الأيسر، والعكس مثلاً؛ لأن الله تعالى خلقه هكذا، ولكن الإثم باختيار الإنسان، أي: أن يعلم الإنسان الذنب ومع ذلك يرتكبه.

إذن.. فمن خاف من موصٍ حيفاً وظلماً من غير تعمد فهذا أمر لا خيار للموصىٰ فيه، فإصلاح ذلك الحيف والظلم فيه خير للموصي. أما إذا كان صاحب

= هي أن الجنف والإثم لا يخيفان أحدا ولا سيما من ليس من أهل الوصية وهو المصلح بين أهلها، ومن إطلاق الخوف في مثل هذا قول أبي مِحْجن الثقفي:

أَخَـافُ إذا مـا مِـتُّ أنْ لا أذوقَـهـا

أي أظن وأعلم شيئا مكروها؛ ولذا قال قبله:

تُـرَوِّي عِـظَـامـي بَـعْـدَ مَـوْتِـي عُـرُوقُـهـا

والجنف: الحيف والميل والجور وفعله كفرح، والإثم المعصية، فالمراد من الجنف هنا تفضيل من لا يستحق التفضيل على غيره من القرابة المساوي له أو الأحق، فيشمل ما كان من ذلك عن غير قصد ولكنه في الواقع حيف في الحق، والمراد بالإثم ما كان قصد الموصي به حرمان من يستحق أو تفضيل غيره عليه.

والإصلاح جعل الشيء صالحاً يقال: أصلحه أي جعله صالحاً، ولذلك يطلق على الدخول بين الخصمين بالمراضاة؛ لأنه يجعلهم صالحين بعد أن فسدوا، ويقال: أصلح بينهم لتضمينه معنى دخل، والضمير المجرور يبين في الآية عائد إلى الموصي والموصى لهم المفهومين من قوله تعالى: ﴿ مُّوصٍ ﴾ إذ يقتضي موصى لهم، ومعنى: ﴿ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ أنه لا يلحقه حرج من تغيير الوصية؛ لأنه تغيير إلى ما فيه خير. والمعنى: أن من وجد في وصية الموصي إضراراً ببعض أقربائه، بأن حرمه من وصيته أو قدم عليه من هو أبعد نسباً، أو أوصى إلى غني من أقربائه وترك فقيرهم فسعى في إصلاح ذلك وطلب من الموصي تبديل وصيته، فلا إثم عليه في ذلك؛ لأنه سعى في إصلاح بينهم، أو حدث شقاق بين الأقربين بعد موت الموصي لأنه آثر بعضهم، ولذلك عقبه بقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾، وفيه تنويه بالمحافظة على تنفيذ وصايا الموصين حتى جعل تغيير جورهم محتاجا للإذن من الله تعالى والتنصيص على أنه مغفور.

وقرأ الجمهور ﴿ مُّوصٍ ﴾ على أنه اسم فاعل أوصى وقرأه أبو بكر عن عاصم وحمزة، والكسائي، ويعقوب، وخلف « مُوَصٍّ » بفتح الواو وتشديد الصاد على أنه اسم فاعل وصى المضاعف. التحرير والتنوير [٢/ ١٥٣، ١٥٤].

الوصية قد تعمد أن يكون آثماً فإصلاح ذلك الإثم أمر واجب.

والحق عالج قضية التشريع للبشر في أمر القصاص باستثارة كل ملكات الخير في الإنسان حين قال: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾. إنه ليس تشريعاً جافًا كتشريع البشر. إنه تشريع من الخالق الرحيم العليم بخبايا البشر. ويستثير الحق في البشر كل نوازع الخير، ويعالج كذلك قضية تبديل الوصية التي وصى بها الميت بنفسه، فمن خالف الوصية التي أقيمت على عدالة فعليه عقاب تلك المخالفة.

أما الذي يتدخل لإصلاح أمر الوصية بما يحقق النجاة للميت من الحيف غير المقصود ولكنه يسبب ألماً، أو يصلح من أمر وصية فيها إثم فهذا أمر يحبه اللّه ولا إثم فيه ويمنح اللّه به المغفرة والرحمة.

وهكذا يعلمنا الحق أن الذي يسمع أو يقرأ وصية، فلا بد أن يقيسها على تشريع اللّه ومنهجه سبحانه، فإن كان فيها مخالفة فلا بد أن يراجع صاحبها.

ولنا أن نلحظ أن اللّه سبحانه قد أشار إلى إحساس الإنسان بالخوف من وقوع الظلم بقصد أو بغير قصد حين قال تعالى: ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.

إن كلمة: ﴿ خَافَ ﴾ عندما تأتي في هذا الموضع تدل على الوحدة الإيمانية في نفوس المسلمين. إن المؤمن الذي يتصدى لإصلاح من هذا النوع قد يكون غير وارث، ولا هو من الموصى لهم، ولا هو الموصي، إنما هو مجرد شاهد، وهذه الشهادة تجعله يسعى إلى التكافل الإيماني؛ فكل قضية تمس كل المؤمنين، فإن حدث حيف وظلم فهذا يثير الخوف في المؤمن؛ لأن نتيجته قد تصيب غيره من المؤمنين ولو بغير قصد، وهكذا نرى الوحدة الإيمانية. إن الإيمان يمزج المؤمنين بعضهم ببعض حتى يصيروا كالجسد الواحد إن اشتكى منه عضو تداعي له سائر الأعضاء بالسهر والحمى[1].

ولهذا فعندما يتدخل المؤمن الذي لا مصلحة مباشرة له في أمر الإرث

---

(١) عن النعمان بن بشير رضي اللّه تعالى عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ».

أخرجه مسلم [٢٥٨٦/٦٦].

أو الوصية؛ ليصلح من هذا الأمر فإن الحق يثيبه خير الجزاء.

والحق سبحانه قال: ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾، هذا القول يلفتنا إلى أن الإنسان إذا ما عزم على اتخاذ أمر في مسألة الوصية فعليه أن يستشير من حوله، وأن يستقبل كل مشورة من أهل العلم والحكمة؛ وذلك حتى لا تنشأ الضغائن بعد أن يبرم أمر الوصية إبراماً نهائياً. أي بعد وفاته، والحق قد وضع الضوابط اللازمة لإصلاح أمر الوصية إن جاء بها ما يورث المشاكل؛ لأن الحق يريد أن يتكاتف المؤمنون في وحدة إيمانية، لذلك فلا بد من معالجة الانحراف بالوقاية منه وقبل أن يقع. ولذلك يقول رسول الله ﷺ: « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أننا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً »[1].

والحديث الشريف يضرب المثل على ضرورة التآزر والتواصي بين المؤمنين حماية لهم. فهؤلاء قوم اقتسموا سفينة بالقرعة، والاستهام هو قرعة لا هوى لها، وسكن بعضهم أسفل السفينة حسب ما جاء من نتيجة الاستهام، وسكن بعضهم أعلى السفينة. لكن الذين سكنوا أسفل السفينة أرادوا بعضاً من الماء واقترح بعضهم أن يخرقوا السفينة للحصول على الماء، وبرروا ذلك بأن مثل هذا الأمر لن يؤذي من يسكنون في النصف العلوي من السفينة، ولو أنهم فعلوا ذلك، ولم يمنعهم الذين يسكنون في النصف العلوي من السفينة لغرقوا وغرقوا جميعاً، فلا يقولن أحد: إن ما يحدث من الآخرين لا شأن لي به؛ لأن أمر المسلمين يهم كل مسلم، ولذلك جاء في الأثر: « هناك آية تقرؤونها على غير وجهها »، أي: تفهمونها على غير معناها والآية هي قول الحق: ﴿ وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[2] [الأنفال: ٢٥].

---

(١) أخرجه البخاري [٢٤٩٣] عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٢) عن الضحاك رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ﴾ قال: تصيب الظالم والصالح عامة.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿ وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً . . . ﴾ الآية. قال: أمر الله المؤمنين أن لا يقروا المنكر بين أظهرهم فيعمهم الله بالعذاب.

تفسير ابن أبي حاتم [٥/ ١٦٨٢]، وانظر الدر المنثور [٤/ ٤٦، ٤٧].

لذلك علينا أن نحذر ابتلاء الله في المحَن التي تنزل بنا، والتي تعم المسيء وغيره، كالبلاء والقحط والغلاء وتسلط الجبابرة وغير ذلك، والمراد التحذير من الذنوب التي هي أسباب البلاء، كإقرار المنكرات والبدع والرضا بها، والمداهنة في الأمر بالمعروف، وافتراق الكلمة في الحق، وتعطيل الحدود وانتشار المعاصي ونحو ذلك.

وفي الحديث: « ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه » وعقد سفيان تسعين أو مائة، قيل: أنَهْلك وفينا الصالحون ؟ قال: « نعم إذا كثر الخبث »[1].

إذن.. فلا يعتقد مسلم أنه غير مسئول عن الفساد الذي يستشري في المجتمع، بل عليه أن يُحذر وأن يُنبه. ولذلك نجد أن الحق سبحانه قد فرض الدية على العاقلة، أي: على أهل القاتل؛ لأنهم قد يرون هذا القاتل وهو يمارس الفساد ابتداء، فلم يردعه أحد منهم، لكنهم لو ضربوا على يده من البداية لما جاءهم الغرم بدفع الدية، لذلك فعندما تسمع قول اللّه عز وجل: ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا ﴾ إياك أن تقول: لا شأن لي بهذا الأمر، لا، إن الأمر يخصك وعليك أن تحاول الإصلاح بين الموصى له، وبين الورثة.

وقول الحق سبحانه: ﴿ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ يعني عدم إدخاله في دائرة الذين يبدلون القول، بل له ثواب على تدخله؛ فهو لم يبدل حقًا بباطل، بل زحزح باطلًا ليؤسس حقًا، وبذلك تُسلي الوارث على ما نقص منه، وتُسخي نفسه؛ ليقبل الوصية بعد تعديلها بما يرضي اللّه، وتقيم ميزان العدل بالنصيحة، إن اللّه يريد إقامة ميزان العدل وأن يتأكد الاستطراق الصفائي بين المؤمنين فلا تورث الوصية شروراً.

---

(١) أخرجه البخاري [٣٣٤٦]، ومسلم [٢٨٨٠/ ١] عن زينب بنت جحش رضي اللّه عنها.

قال الحافظ في الفتح: قوله: « باب قول النبي ﷺ ويل للعرب من شر قد اقترب » إنما خصَّ العرب بالذكر؛ لأنهم أول من دخل في الإسلام، وللإنذار بأن الفتن إذا وقعت كان الهلاك أسرع إليهم. فتح الباري [١٤/ ٥٠٢]. وقال الإمام النووي: قوله: « أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال: إذا كثر الخبث »، هو بفتح الخاء والباء، وفسره الجمهور بالفسوق والفجور، وقيل: المراد: الزنا خاصة، وقيل: أولاد الزنا، والظاهر أنه المعاصي مطلقاً، و«نهلك» بكسر اللام على اللغة الفصيحة المشهورة، وحكي فتحها، وهو ضعيف أو فاسد.

ومعنى الحديث: أن الخبث إذا كثر فقد يحصل الهلاك العام، وإن كان هناك صالحون.

شرح النووي على مسلم [٩/ ٢٣١].

نصف الشهادة

السؤال: لقد ثار جدل حول شهادة المرأة وكيف أنها تعادل نصف شهادة الرجل ؟

الجواب: يقول اللّه سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

لقد ثار جدل كبير حول هذه الآية.. حتى أن بعض المشتغلات بالإعلام كَتبْنَ: كيف لا تساوي شهادة امرأة حاصلة على الماجستير أو الدكتوراه شهادة بواب العمارة التي تسكن فيها، وربما يكون أميًا لا يقرأ ولا يكتب ؟ وكيف أن شهادة حاملة الدكتوراه.. تساوي نصف شهادة بواب العمارة الأميّ ؟!

ولقد وجد هذا المنطق الخاطئ رواجاً بين الناس، حتى أن بعضهم أخذ يردده ترديداً أعمى، وهو غير فاهم لحكم اللّه، وكأنه يريد أن يُعدِّل الحكم على اللّه سبحانه وتعالى مع أنه لا يفهم معنى ما يقوله.

إن ذلك المنطق الكاذب يجد كثيراً من الآذان التي تستمع إليه، دون أن تعيه، وترده دون أن تفهم معناه، وإذا كنا نريد أن نضع المعاني في إطارها الصحيح السليم.. فلا بد أن نفهم معنى كلمة شهادة.

كلمة شهادة مأخوذة من مشهد.. أي شيء تراه بعينيك، وتراه واقعاً أمامك، وهذا المشهد أو الشيء المشهود ليس محتاجاً إلى علم.. ولا إلى درجات علمية.. ولا إلى عقل درس حتى درجة الدكتوراه. ولكنه محتاج إلى عين تشهد، وإلى كلمة صدق تقال.. أما غير ذلك فلا.

ومن هنا فإن الملاحظة التي أبديت غير ذات موضوع، ولا تنطبق على الشهادة. لأنه ليس هناك أبحاث علمية تجرى، ولا تجارب معملية تتم، ولا غير ذلك مما يقتضي ثقافة معينة لا بد أن تتوافر، وعلماً سابقاً لا بد أن يكون موجوداً.

ومن هنا يتساوى خلق اللّه الذين حصلوا على أعلى درجات العلم، وخلق اللّه الذين لم يقرؤوا حرفاً في حياتهم. فمنطق الثقافة لا يعتد به هنا.

المسألة إذن ليست رجاحة عقل، ولكنها صدق وأمانة نقل.

وإذا نظرنا إلى طبيعة المرأة نجد أنها مخلوقة على الستر، فهي ممنوعة من مخالطة الرجال، وأنا أريد كلمة حق من المرأة: هل إذا حدثت مشاجرة في الطريق العام، هل يسوغ المرأة أن تسرع إلى الدخول فيها لمعرفة ما يحدث ؟ أم أنها تبتعد عنها تماماً اتقاء للأذى حتى لا تصاب بسوء؟

بالطبع هي تبتعد عنها. لماذا ؟

أولاً: لأنها مخلوق ضعيف.. لا قدرة لها على المنازلة أو المشاجرة.

ثانياً: لأنها مخلوق عاطفي ستصاب بأذى في نفسيتها من مظاهر العنف والضرب في هذه المشاجرة.

ثالثاً: لأن تعرضها لمثل هذا الحدث. يُوجِد احتكاكاً عنيفاً بينها وبين الرجال مما يعرضها لخدش كرامتها وحيائها. إنها تبتعد عن المشاجرة، حتى ولو كان المتشاجر زوجها أو أخاها وتستغيث بالرجال.

إن عاطفة المرأة هي رصيد الحنان للأسرة والمجتمع، وتحكم العاطفة على العقل فيه تضحية، وقد يكون له سلبيات غير ضارة.

لكن الحكمة تقتضي أن تكون طاقة العاطفة عند المرأة أقوى منها عند الرجل؛ ليكون التعادل والتكامل في المجتمع.

obeikandl.com

تغليب النزعات الشخصية على شرع الله

السؤال: بعض السيدات تسأل عن قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ ﴾ [التغابن: ١٤]. وتقول: أليس في الآية الكريمة تعارض مع دعوة الإسلام إلى رعاية الزوج والأولاد؟ وكيف أعلم أن زوجي ومَنْ بين أولادي من هو عدو لي فأحذره ؟

الجواب: لم يقل سبحانه في الآية الكريمة: إن أزواجكم وأولادكم عدو لكم. ولكن قال سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ ﴾[1]. وهنا فرق كبير. فهو سبحانه جل شأنه قال لنا : إن بعض الأزواج وبعض الأولاد يكونون من الأعداء، وهم من يحمِلون أزواجهم فوق طاقاتهم مما قد يدفع الأزواج إلى اللجوء إلى ما لم يحل الله لهم حتى يوفوا بطلباتهم. وكذلك بعض الأبناء.

إذن . . فيجب أن نكون حريصين وحذرين في ألا نُغلب عواطفنا نحو

---

(١) قال ابن كثير: يقول تعالى مخبراً على الأزواج والأولاد: أن منهم من هو عدو الزوج والوالد، بمعنى: أنه يلتهي به عن العمل الصالح، كقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ [المنافقون: ٩] ولهذا قال هاهنا: ﴿ فَٱحْذَرُوهُمْ ﴾ قال ابن زيد: يعني على دينكم.
وقال مجاهد: ﴿ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ ﴾ قال: يحملُ الرجل على قطيعة الرحم أو معصية ربه، فلا يستطيع الرجل مع حبه إلا أن يطيعه.
وروى الترمذي [٣٣١٧] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وسأله رجل عن هذه الآيـــة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ﴾ قال: فهؤلاء رجال أسلموا من مكة، فأرادوا أن يأتوا رسول الله ﷺ، فأبى أزواجهم وأولادهم أن يَدَعوهم، فلما أتوا رسول الله ﷺ رأوا الناس قد فقهوا في الدين، فَهَمُّوا أن يعاقبوهم، فأنزل الله هذه الآية: ﴿ وَإِن تَعْفُوا۟ وَتَصْفَحُوا۟ وَتَغْفِرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التغابن: ١٤].

أزواجنا ونحو أولادنا فنتعدى حدود الحلال والحرام التي حددها لنا الحق تبارك وتعالى؛ لأن بعض الأزواج - ولا نقول كلهم - وكذلك بعض الأبناء - لا كلهم - تغلبهم أنانيتهم، وتكون طلباتهم فوق الطاقة.

وقد يكون بالأزواج والآباء والأمهات ضعف نحو تلبية طلباتهم، مما قد يدفعهم إلى معصية الله ورسوله.

obeikandl.com

حكم الوضوء للمرأة مع وجود إفرازات

السؤال: هل تتوضأ المسلمة لكل صلاة، إذا كانت تخرج منها إفرازات ؟

الجواب: إن لم يكن العلاج لهذه الحالة طبياً متوفراً، أو إلى أن يتم العلاج، يمكن للمرأة أن تصلي مع وجود الإفرازات، على أن تتوضأ لكل صلاة وضوءاً خاصاً، فلا تصلي الظهر والعصر بوضوء واحد، وَلَوْ لَمْ ينتقض وضوؤها الأول، ولكن يجب أن تتوضأ لكل فرض وضوءاً خاصاً، وتصلي، وتتم صلاتها، حتى مع نزول الإفرازات، على أن تحتاط الاحتياط اللازم لمثل هذه الحالات.

obeikandl.com

هل المانيكير يبطل الوضوء ؟

السؤال: هل طلاء الأظافر « المانيكير » يبطل الوضوء ؟ ولذلك يجب إزالته عند كل وضوء ؟

الجواب: ما دمت قلت: إنه طلاء، إذن.. فهو طبقة يمكن إزالتها، وما دام طلاء الأظافر يكون طبقة، فهي شيء عازل يعزل ما تحته عن أن تصيبه الطهارة عند الوضوء، فوجوده لا يحقق الوضوء أصلًا.

والذين زينوا للمرأة مثل هذا الذي يقولون: أن « المانيكير » ليس له تأثير في الوضوء أرادوا أن يجعلوه صبغاً. ونقول: لو كان صبغاً لما أمكن إزالته، مثل الحناء؛ كذلك يروج البعض أن الظفر جزء ميت لا إحساس فيه. ونقول: لو أنه ميت ما كان ينمو، ولما اضطررت إلى أن تقصه من حين لآخر.

والذين حللوا طلاء الأظافر بـ « المانيكير » خلطوا بين « الصبغ » الذي هو « الحناء » وبين الطلاء المعروف، والفرق بين الاثنين كبير، بدليل أن المرأة تستخدم عند إزالة الطلاء مادة تعرف « بالأسيتون »، والحناء لا يفلح عند إزالتها « الأسيتون »؛ وباقي المساحيق كلها حرام، أما الكحل فهو حلال وهو للشفاء والزينة[1]، فالزينة منه جاءت تبعاً. والأصل فيه وقاية للعين وعلاجها. ولو علمت المرأة ضرر هذه المساحيق على بشرتها لابتعدت عنها.

---

(١) روى أبو داود [٣٨٧٣] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال:
قال رسول الله ﷺ: « . . . خير أكحالكم الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر ».
وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٢٨٤].

obeikandl.com

هل صلاة الجمعة واجبة على النساء ؟

السؤال: هل صلاة الجمعة واجبة على النساء، وما الحكم لو حضرت الخطبة والصلاة ؟

الجواب: صلاة الجمعة غير واجبة على الأنثى، لكن إذا حضرت وأدتها أجزأتها عن الظهر، وإن صلت في المنزل فلتصل أربع ركعات ظهراً.

ومن قال من العلماء بكراهة خروج الجميلة للجمعة خوف الفتنة أو حرمة خروجها، أو قالوا بأفضلية صلاتها في البيت مطلقاً، فإنما قالوا ذلك حينما كانت صفوف النساء في الصلاة لا يفصلها شيء عن صفوف الرجال، أما الآن وقد خصص في بعض المساجد مكان محجوب للنساء حتى يتعلمن أمور الدين فلا حرج من حضور الجمعة مع الاحتشام، وفي الحديث: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[1].

---

(١) روى أبو داود [٥٦٥] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات ». و « تفلات » أي غير متطيبات لئلا يحركن الرجال بطيبهن. وقال الألباني في صحيح أبي داود [٥٢٩]: حسن صحيح.

قال الخطابي « التفل »: سوء الرائحة يقال امرأة تفلة: إذا لم تتطيب، ونساء تفلات وقد استدل بعض أهل العلم بعموم قوله: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » على أنه ليس للزوج منع زوجته من الحج لأن المسجد الحرام الذي يخرج إليه الناس للحج والطواف أشهر المساجد وأعظمها حرمة فلا يجوز للزوج أن يمنعها من الخروج إليه.

وروى أبو داود [٥٦٧]. عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن ».

وقال الألباني في صحيح أبي داود [٥٣٠]. أخرج مسلم [٤٤٢/١٣٨]، والترمذي [٥٧٠]، وأبو داود [٥٦٨] عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال النبي ﷺ: «ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل»، فقال ابن له والله لا نأذن لهن فيتخذنه دغلا والله لا نأذن لهن. قال: - أي مجاهد - فسبه وغضب وقال: أقول قال رسول الله ﷺ ائذنوا لهن، وتقول: لا نأذن لهن !!. =

.....

= وقوله فيتخذنه دغلا هو الفساد والخداع والريبة.

قال الحافظ في الفتح: أصله الشجر الملتف ثم استعمل في المخادعة لكون المخادع يلف في نفسه أمراً ويظهر غيره، وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة.

وقال النووي في شرح مسلم: « لا تُمنع المرأة من الخروج للمسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة عن الأحاديث وهي أن لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا مختلطة بالرجال وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسده. . .» إلخ.

obeikandl.com

كشف ذراع المرأة عفواً في الصلاة

السؤال: إذا انكشف ذراع المرأة عفواً في الصلاة، بفعل الريح مثلاً، فماذا تفعل؟ وما حكم من تصلي في ملابس شفافة؟

الجواب: إذا انكشفت ذراع المرأة عفواً في أثناء الصلاة، فبحركة سريعة تغطي نفسها، على أن تحتاط بعد ذلك قبل الصلاة، بأن ترتدي من الملابس ما يسترها تحت الطرحة، فلا تتعرض لمثل هذه الظروف.

ونحن نرى بعض النساء الفضليات وقد صممن زياً للصلاة، بحيث يجعل المرأة تصلي في هدوء، وهي مطمئنة لستر كل ما طلب ستره، فلا ينشغل بالها بلف الطرحة حولها، لتستر ما قد يبدو منها، وبذلك لا تشغل بالها في أثناء الصلاة إلا بوقوفها بين يدي ربها عز وجل، فتؤدي بذلك الصلاة خاشعة مطمئنة [١].

---

(١) قال صاحب المغني: لا يختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة وأنه ليس لها كشف ما عدا وجهها وكفيها.
وأجمع أهل العلم على أن للمرأة أن تخمر رأسها إذا صلت وعلى أنها إذا صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها الإعادة. والمستحب أن تصلي المرأة في درع قال: والدرع يشبه القميص لكنه سابغ يغطي قدميها وخمار يغطي رأسها وعنقها وجلباب تلتحف به من فوق الدرع. روي ذلك عن عمر وابنه وعائشة وعبيدة السلماني وعطاء وهو قول الشافعي.
قال: قد اتفق عامتهم على الدرع والخمار وما زاد فهو خير وأستر، وإذا كان عليها جلباب فإنها تجافيه راكعة وساجدة لئلا تصفها ثيابها فتبين عجيزتها ومواضع عورتها.
وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها زوج النبي ﷺ أنها سألت رسول الله ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغاً ظهور قدميها»[١].
قال الخطابي: واختلف الناس فيما يجب على المرأة الحرة أن تغطي من بدنها إذا صلت: فقال الأوزاعي والشافعي: تغطي جميع بدنها إلا وجهها وكفيها.
وروي ذلك عن ابن عباس وعطاء. =

---

(١) رواه أبو داود [٦٤٠]، وشرح السنة [٢/ ٤٣٥]. ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود [١٢٦].

obeikandl.com

.....

= وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها.

وقال مالك بن أنس: إذا صلت المرأة وقد انكشف شعرها أو صدور قدميها تعيد ما دامت في الوقت.

وقال أصحاب الرأي في المرأة تصلي وربع شعرها أو ثلثه مكشوف أو ربع فخذها أو ثلثه مكشوف أو ربع بطنها أو ثلثه مكشوف فإن صلاتها تنتقض.

وإن انكشف أقل من ذلك لم تنتقض وبينهم اختلاف في تحديده.

وفي الخبر دليل على صحة قول من لم يجز صلاتها إذا انكشف من بدنها شيء ألا تراه يقول: « إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها ».

فجعل من شرط جواز صلاتها أن لا يظهر من أعضائها شيء.

قال ابن الجوزي: متى انكشف من المرأة الحرة شيء في الصلاة سوى وجهها أعادت الصلاة[1].

وينبغي أن يكون ثياب المرأة لا يصف البشرة على الدوام خصوصاً في الصلاة[2].

وقد روى عن النبي ﷺ: « أن الكاسيات العاريات لا يدخلن الجنة »[3]. وهن اللواتي يلبسن رقاق الثياب لأنها لا تسترهن.

---

(١) المغني لابن قدامة.

(٢) المغني لابن قدامة [١/ ٤١٣].

(٣) أخرجه مسلم [٢١٢٨/ ١٢٥] « اللباس والزينة »، وأحمد في المسند [٢/ ٣٥٥و٤٤٠]. عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

obeikandl.com

حكم أذان المرأة للصلاة

السؤال: هل يصح للمرأة أن تؤذن للصلاة إن لم يوجد غيرها لأداء الأذان ؟

الجواب: من شرط المؤذن أن يكون رجلًا . . لأنه منصب من مناصب الرجال كالإمامة والقضاء. قال رسول اللّه ﷺ: « يؤمّكم أقرؤكم، ويؤذن لكم خِياركم ».

وأذان المرأة غير جائز، لأنها إذا رفعت صوتها ارتكبت معصية. وإن خفضته، فقد تركت سنة الجهر. وأذان النساء لم يكن في السلف. . ولو أذّنت أجزأ أذانها، وارتكبت معصية. وإن أذّنت للنساء جاز، لكنه غير مستحب[1].

❁❁❁

(١) ليس على النساء أذان ولا إقامة؛ كذلك قال ابن عمرو وأنس وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين والنخعي والثوري ومالك وأبوثور وأصحاب الرأي.
وقال صاحب المغني: ولا أعلم فيه خلافاً.
وقال ابن حزم رحمه اللّه: لا أذان على النساء ولا إقامة فإن أذن وأقمن فحسن برهان ذلك أن أمر رسول اللّه ﷺ بالأذان إنما هو لمن افترض عليهم رسول اللّه ﷺ في جماعة بقوله عليه الصلاة والسلام: « فليؤذّن لكم أحدكم وليؤمّكم أكبركم ». وليس النساء ممن أمرن بذلك. أخرجه البخاري [٦٨٥]، ومسلم [٦٧٤/ ٢٩٢].

استعمال حبوب
منع الحيض من أجل الصيام

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تستعمل حبوب منع الحيض من أجل ألّا تُحرم من صوم بعض الأيام في رمضان ؟

الجواب: هذا رفض للرخصة التي أعطاها اللّه للمرأة، وتغيير للتكوين الطبيعي للنفس البشرية ومثل ذلك لا يرتكب وبخاصة في شهر رمضان والبديل قضاءٌ قد شرعه الله في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فالمرتكب لذلك مخالف لأمر الله تعالى[1].

❁❁❁

(١) وقد عرض ذات السؤال على اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية فأجابت تحت رقم [١٢١٦]:
يجوز أن تستعمل المرأة أدوية في رمضان لمنع الحيض إذا قرر أهل الخبرة الأمناء من الدكاترة، ومن في حكمهم أن ذلك لا يضرها، ولا يؤثر على جهاز حملها. وخير لها أن تكف عن ذلك وقد جعل اللّه لها رخصة في الفطر إذا جاءها الحيض في رمضان، وشرع لها قضاء الأيام التي أفطرتها ورضي لها بذلك ديناً. ا.هـ

obeikandl.com

الحيَض
والنُّفَس في الحج والعمرة

السؤال: ما أحكام الحيض والنُّفَساء في الحج ؟

الجواب: يباح لهن كل أعمال الحج عدا الطواف. ويسقط عنها طواف الوداع؛ وروي عن طائفة من العلماء أنها تبقى حتى تطهر وتطوف طواف الوداع[(١)].

❁ ❁ ❁

(١) قال ابن رشد في بداية المجتهد [١/ ٥٧] يحرم الطواف على المرأة في حيضها وعليه اتفاق الأئمة؛ ولا يصح منها الطواف لقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله تعالى عنها لما حاضت: « افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري ». ا.هـ
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت؛ إلا أنه خفف عن المرأة الحائض.
قال النووي في مسلم [٣/ ٤٦٢]: هذا دليل على وجوب طواف الوداع على غير الحائض وسقوطه عنها ولا يلزمها بتركه دم. هذا مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة إلا ما حكاه ابن المنذر عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم أنهم أمروها بالمقام لطواف الوداع.

obeikandl.com

الحكمة في اجتناب النساء أثناء الحيض

السؤال: لماذا أمرنا الله سبحانه وتعالى باجتناب النساء أثناء الحيض ؟

الجواب: لما سأل المؤمنون رسول الله ﷺ عن المحيض، نزلت الآية الكريمة: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وسؤال المؤمنين عن المحيض هو رغبة في معرفة هل من الحلال معاشرة الزوجة أثناء فترة المحيض ؟

وعندما نتأمل هذا القول الحكيم فإننا نجد أن الحق سبحانه قد قسم قضية الحيض إلى مقدمات تتبعها نتائج. فعندما سأل « البعض » بعض المؤمنين عن المحيض قال الحق: ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾.. وحين تسمع كلمة: ﴿ أَذًى ﴾ فمعنى ذلك أن الحق قد أعطى الحكم، والحق هو الخالق الأعلم بأسرار خلقه؛ والمحيض يطلق على المكان وزمان الحيض، وحين يقول الحق عن المحيض أنه أذى؛ فمعنى ذلك أنه يهيئ الذهن إلى أن هناك حكماً يترتب على قوله: ﴿ هُوَ أَذًى ﴾ والحكم هو الحظر[1].

---

(١) قال العلامة ابن كثير: روى الإمام أحمد عن أنس: « أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يُواكلوها ولم يُجامعوها في البيوت، فسأل أصحابُ النبي ﷺ؛ النبيَّ ﷺ ؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ حتى فرغ من الآية، فقال الرسول ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح » فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يَدَعَ من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه فجاء أُسَيْد بن حُضَير وعباد بن بشر، فقالا: يا رسول الله، إن اليهود قالت كذا وكذا، أفلا نجامعهن ؟! فتغيَّر وجه الرسول ﷺ حتى ظننا أنْ قد وَجَدَ عليهما، فخرجا فاستقبلَهما هديةٌ من لبن إلى الرسول ﷺ، فأرسل في آثارهما، فسقاهما، فعرفا أن لم يَجِدْ عليهما »[1].

---

(١) أخرجه مسلم [١٦/٣٠٢]، وأحمد في المسند [٣/١٣٣] عن أنس رضي الله تعالى عنه، وأبو داود [٢١٦٥]، وابن ماجه [٦٤٤] عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

.....

= فقوله: ﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ يعني: الفرج، لقوله ﷺ: « اصنعوا كل شيء إلا النكاح »[(١)]. ولهذا ذهب كثير من العلماء أو أكثرهم إلى أنه تجوز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج.

روى أبو داود عن عكرمة، عن بعض أزواج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً »[(٢)].

وروى ابن جرير: « أن مسروقاً ركب إلى عائشة، فقال: السلام على النبي وعلى أهل بيته، فقالت عائشة: أبو عائشة مرحباً، فأذنوا له، فدخل، فقال: إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي. فقالت: إنما أنا أمُك وأنت ابني، فقال: ما للرجل من امرأته وهي حائض ؟ فقالت: له كل شيء إلا فرجها »[(٣)]. وهذا قول ابن عباس ومجاهد والحسن وعكرمة. قلت: وتحل مضاجعتها ومواكلتها بلا خلاف. قالت عائشة: « كان الرسول ﷺ يأمرني فأغسل رأسه وأنا حائض[(٤)]، وكان يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن »[(٥)]. وفي الصحيح عنها قالت: « كنت أتعرّق العَرْق وأنا حائض، فأعطيه النبي ﷺ، فيضع فمه في الموضع الذي وضعت فمي فيه، وأشرب الشراب فأناوله، فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب »[(٦)].

وقال آخرون: إنما تحل له مباشرتها فيما عدا ما تحت الإزار. كما ثبت في الصحيحين[(٧)] عن ميمونة بنت الحرث الهلالية، قالت: « كان النبي ﷺ إذا أراد أن =

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أبو داود [٢٧٢]، وقال الألباني في صحيح أبي داود [٢٤٢]: صحيح.

(٣) رواه الطبري [٤٢٤٥]، وقال الشيخ شاكر: وإسناده صحيح. وروي معناه عن عائشة، قبله وبعده بأسانيد صحاح. وهذا وإن كان موقوفاً لفظاً، فهو مرفوع في المعنى، لأن الصحابي إذا حكى عما يحل ويحرم، فالثقة به أن لا يحكي ذلك إلا عمن يؤخذ عنه الحلال والحرام، وهو معلم الخير، ﷺ. إلا أن تدل دلائل على أن الصحابي يقوله من عند نفسه اجتهاداً، ثم الرواية عن عائشة هنا قرائنها تدل على الرفع. فلم يكن مسروق ليتجشم سؤالها في أدق شئون النساء - مما يستحي الرجل أن يواجه به المرأة - وخاصة بالنسبة لأمهات المؤمنين إلا أن يكون ذلك ليعرف الحكم عن مصدر التحليل والتحريم لا ليعرف رأيها الخاص واجتهادها. والصحابة إذ ذاك كثيرون متوافرون.

(٤) أخرجه البخاري [٣٠١] بلفظ: « وكان يخرج رأسه إليّ وهو معتكف فأغسلهُ وأنا حائض ». ومسلم [٨/٢٩٧].

(٥) أخرجه البخاري [٢٩٧]، ومسلم [١٥/٣٠١].

(٦) أخرجه مسلم [١٤/٣٠٠]، وأبو داود [٢٥٩] واللفظ له. و « العرق » - بفتح العين وسكون الراء -: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم وبقيت عليه بقية.

(٧) أخرجه البخاري [٣٠٣]، ومسلم [٣/٢٩٤].

إن عملية الحيض هي عملية كيانية ضرورية للمرأة، والذي يحدث هو أن الحق قد خلق رحم المرأة وفي مبيضها عدد محدود من البويضات، معروف له وحده سبحانه وتعالى؛ وعندما يفرز أحد المبيضين البويضة فقد لا يتم تلقيح البويضة لأن بطانة الرحم المكونة من أنسجة دموية تقل فيها نسبة الهرمونات التي كانت تثبت بطانة الرحم، وعندما تقل نسبة الهرمونات يحدث الحيض.

الحيض هو دم يحتوي على أنسجة غير حية، ويصبح المهبل والرحم في حالة تهيج؛ وهذا الدم المحتوي على أنسجة غير حية يجعل هذه المنطقة حساسة

= يباشر امرأةً من نسائه أمرها فاتَّزَرت وهي حائض». وهذا لفظ البخاري ولهما عن عائشة نحوه[1]. فهذه الأحاديث وما شابهها حجةُ من ذهب إلى أنه يحل له ما فوق الإزار منها. وهو أحد القولين في مذهب الشافعي رحمه الله الذي رجحه كثير من العراقيين وغيرهم. ومأخذهم: أنه حَرِيم الفرج، فهو حرام لئلا يتوصل إلى تعاطي ما حرّم الله عزَّ وجلَّ، الذي أجمع العلماء على تحريمه وهو المباشرة في الفرج.

ثم مَنْ فعل ذلك فقد أثم، فيستغفر الله ويتوب إليه، وهل يلزمه مع ذلك كفارة أم لا ؟ فيه قولان:

أحدهما: نعم، لما رواه الإمام أحمد وأهل السنن عن ابن عباس: عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «يتصدق بدينار أو نصف دينار»[2]. وفي لفظ الترمذي: «إذا كان دماً أحمر فدينار، وإذا كان دماً أصفر فنصف دينار»[3].

وللإمام أحمد أيضاً عنه: «أن الرسول ﷺ جعل في الحائض تُصاب ديناراً، فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فنصفُ دينار»[4].

والثاني: وهو الصحيح الجديد من مذهب الشافعي وقول الجمهور: أنه لا شيء في ذلك، بل يستغفر الله عز وجل. لأنه لم يصحَّ عندهم رفع هذا الحديث فإنه قد روي مرفوعاً، كما تقدم، وموقوفاً، وهو الصحيح عند كثير من أئمة الحديث. فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ تفسير لقوله: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ ونهيٌ عن قربانهن بالجماع ما دام الحيض موجوداً. ومفهومه حله إذا انقطع. عمدة التفسير [٢/ ٩٤ ـ ٩٦].

---

(١) أخرجه البخاري [٣٠٠، ٣٠٢]، ومسلم [٣/ ٢٩٣].

(٢) رواه أحمد في المسند [١/ ٢٨٦]، وقال الشيخ شاكر [٢٥٩٥]: إسناده صحيح. والنسائي في المجتبى بنحوه [٢٨٩]، وأبو داود [٢٦٤]، وقال الألباني في صحيح أبي داود [٢٣٧]: صحيح.

(٣) رواه الترمذي [١٣٧]، وقال الألباني في صحيح الترمذي [١١٨]: الصحيح عنه بهذا التفصيل موقوف.

(٤) رواه أحمد في المسند [١/ ٣٦٧]، وقال الشيخ شاكر [٣٤٧٣]: إسناده صحيح، وأبو داود [٢١٦٩] بنحوه، وقال الألباني في صحيح أبي داود [١٩٠١]: صحيح موقوف.

جداً لنمو الميكروبات، ومسبباً للالتهابات سواء للمرأة أو للرجل لو جامع الرجل زوجته في فترة الحيض، كما أن مناعة جسم المرأة في فترة الحيض تقل، لذلك نجد أن الحق سبحانه شرع للمرأة في فترة الحيض أن تفطر إن كانت صائمة وأن لا تصلي.

إن جسد المرأة تضعف مقاومته للأمراض في هذه الفترة، ولذلك فإن الجماع بين الرجل والمرأة في هذه الفترة هو أذى للطرفين للمرأة وللرجل أيضاً. فلو اقترب الرجل من زوجته بالجماع في فترة الحيض فهناك احتمال انتقال ميكروب من المهبل إلى جسم الزوج مما يسبب التهابات وأضراراً سواء للزوجة أو للزوج.

ولذلك جاء الحكم بالتعميم على أن المحيض أذى للطرفين؛ ولنا أن نلحظ أن من أسرار الخلق، أن المشيمة تكون من الأنسجة التي تبطن جدار الرحم. والمشيمة كما نعرف هي التي تختص بنقل الغذاء من الأم إلى الجنين، ولذلك فعندما لا يتم تلقيح البويضة تنزل هذه الأنسجة مع دم الحيض، ولذلك جاء قول الحق: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ ﴾ حماية للرجل والمرأة معاً [1].

---

(١) قال الدكتور علي مطاوع: ما من حكم رباني إلا وله من الحكم والفوائد والثمرات ما لا يعلمه إلا الله تعالى، وما ذاك بغريب، ولا بعجيب؛ لأن الذي شرع هو الحكيم الخبير، العليم القدير. يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فذكر عز وجل العلة لوجوب الاعتزال، كون دم الحيض أذى. والأذى في اللغة: ما يكره من كل شيء.

وقال عطاء، وقتادة، والسدي: أذى أي قذر.

وهنا نتساءل: أليس دم الحيض كريه الرائحة ؟ فهو أذى إذن.

أليس دم الحيض متعباً للمرأة، ومنفراً للرجل ؟ فهو أذى إذن.

أليس دم الحيض يحتدم[1] ؟ فهو أذى إذن.

قوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ هو شيء تتأذى به المرأة وغيرها، أي: برائحة دم الحيض، والأذى كناية عن القذر على الجملة، ويطلق على القول المكروه.

لكن ماذا قال الطب الحديث ؟

يحدثنا الطب الحديث أنه في أثناء العادة الشهرية للمرأة، ونزول دم الحيض، فإن الجسم يفتت الغشاء المبطن للرحم، ويقذف به كاملاً مع الدم، وبفحص دم الحيض تحت المجهر، وُجد أنه به قطع من الغشاء المبطن للرحم. ومن ثم فإن الرحم يكون =

---

(١) احتدم الدم: إذا اشتدت حمرته حتى يسود. لسان العرب [١٢/١١٨].

إذن . . فالمحرم الاقتراب من المرأة في زمان الحيض وهو مكان الحيض، أما الاقتراب من المرأة فوق السرة فجائز.

= ملتهباً جدًا، متقرحاً، أو يكون أشبه بالمنطقة التي سلخ جلدها، فتقل مقاومته لعدوان الميكروبات التي قد تغزوه، ويكون بيئة صالحة ومناسبة جدًا لتكاثر ونمو هذه الميكروبات؛ لأن الدم كما هو معلوم أفضل بيئة لذلك.

فمن أجل ذلك يمنع الوطء أثناء الحيض، أنه يسمح بدخول الميكروبات إلى الرحم الضعيف، وتكون المقاومة للغزو الجرثومي في أضعف وأدنى حالاتها، كما تقل المواد المطهرة أثناء الحيض. أي أن أجهزة المقاومة التي تعمل في الحالات المعتادة تتوقف أثناء الحيض، فتنمو الميكروبات وتتكاثر، ويكون الأذى الذي نهانا الخالق الحكيم عنه.

ليس هذا فحسب، بل قد تمتد الالتهابات إلى قناتي الرحم فتسدهما، أو تؤثر على شعيراتهما والتي تدفع البويضة بدورها من المبيض إلى الرحم. وانسداد قناتي الرحم باب واسع إلى الإصابة بالعقم، أو إلى الحمل خارج الرحم وهو من أشد أنواع الأذى، لأنه قد يؤدي إلى انفجار هذه القناة، فتسيل الدماء في أقتاب البطن، فتحدث الوفاة.

وقد يمتد الالتهاب إلى القناة البولية، وبالتالي إلى الجهاز البولي، والذي يلتهم بدوره عنق الرحم. هذا بالنسبة للنساء.

وبالنسبة للرجال، فإنه الأذى المحقق؛ حيث إن ذلك يؤدي إلى تكاثر الميكروبات والتهاب قناة مجرى البول، ونمو الميكروبات السبحية والعنقودية فيها.

وهو أذى كذلك، لأنه ليس فيه مراعاة لحالة المرأة النفسية والجسمية.

فالمحيض أذى للمرأة كما نص عليه القرآن العزيز، وكما أثبت الطب الحديث فيما بعد، وكما يرى في الواقع.

وقد يسبب الحيض للمرأة صداعاً نصفيًا، وفقراً في الدم، فضلًا عما يسببه من إزعاجات نفسية، وشعورية، ومزاجية، وآلام، وأوجاع، فتصاب المرأة بشيءٍ من الكسل والفتور، وانخفاض في ضغط الدم، ويصحب ذلك عزوف جنسي لا محالة من ذلك، ولهذا وغيره نهى الإسلام عن إتيانها أثناء الحيض.

وتقول آخر الأبحاث الطبية عن أذى المحيض: إن السبب في أذى المحيض يرجع إلى مادة « البروستاجلاندين » في مني الرجل، وهذه المادة إذا امتصت ووصلت إلى الدورة الدموية فإنها تسبب نقص المناعة.

فإن إفرازات الرحم تحتوي على مادة مضادة لمادة: « البروستاجلاندين » الموجودة في مني الرجل، فإذا وضع المني في مهبل المرأة، فإن مادة « البروستاجلاندين » سوف لا تصل إلى الدورة الدموية، لأنها سوف تتعادل مع المادة المضادة الموجودة في إفرازات الرحم. =

obeikandl.com

إذن.. فللمرأة رعاية وصيانة فلا تطرد من المنزل أثناء الحيض. ولا حرمة لتناول الطعام معها كما كان يفعل اليهود !!

وهكذا نجد أن الجاهلية التي ارتضت لنفسها وضعاً غير طبيعي في السلوك الإنساني وهو جماع المرأة وقت الحيض إلى حد الطرد من المنزل، وعدم مشاركتها الطعام، فذلك إهدار لكرامة المرأة، أما الإسلام فقد أبان أن الاقتراب من مكان المحيض في زمان الحيض هو الأذى؛ ولكن للمرأة مكانتها في بيت الزوج أو الأب، هكذا ارتقى الإسلام بالمرأة صيانة واحتراماً بكرامة فلا إفراط جاهلياً ولا إهدار بعدم الوجود معها في المنزل.

قول الحق سبحانه: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ودقة القرآن الكريم تتجلى في استخدام لفظ الطهر. والتطهير والطهر معناه انتهاء الحيض. والتطهير هو الاغتسال والاستحمام بعد انتهاء الحيض، وقد يقول قائل: هل بمجرد انتهاء الحيض يمكن أن يباشر الرجل المرأة أم من الضروري أم من الأفضل أو من المحتم أن تستحم ؟ إن العلماء أخذوا ضرورة التطهير، أي: انتهاء الحيض والاغتسال فذلك أفضل وأطهر وأنقى لنفس الرجل، ولنفس المرأة. ولذلك فنحن نستنبط الحكم من مادة كلمة « طهر » وعندما نقرأ قول الحق سبحانه: ﴿ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩ ﴾ [الواقعة] . بعض العلماء قالوا: المقصود بقوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾[1] .. هم

= ووجود هذه المادة في المني يفسر السبب في اعتزال النساء في أثناء الحيض، لأنه أثناء الحيض يسقط الغشاء المخاطي للرحم ليستبدل بآخر جديد، وفي أثناء ذلك لا توجد المادة المضادة « للبروستاجلاندين » الموجودة في المني. وبهذا يكون هناك خطورة من امتصاص « البروستاجلاندين »، وحصول مرض نقص المناعة المكتب، ولهذا أمر الله جل شأنه باعتزال النساء في المحيض.

ولمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى: « المحيض بين إشارات القرآن والطب الحديث» للدكتور محمد الشرقاوي.

[مدخل إلى الطب الإسلامي].

(١) قال الماوردي: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ تأويله يختلف باختلاف الكتاب، فإنه قيل: إنه كتاب في السماء ففي تأويله قولان: =

الملائكة؛ على أساس أنه الكتاب الذي في السماء. ونحن نقول إن الحق سبحانه هو الذي طهر الملائكة خلقاً. والحق سبحانه هو الذي طهر الإنسان تشريعاً.

وهكذا نستطيع أن نأخذ الآية على إطلاقها بمعنى أن الاقتراب لا يتم إلا بالطهر أي بعد انتهاء الحيض. والتطهر هو الاغتسال والاستحمام[1].

= **أحدهما:** لا يمسه في السماء إلا الملائكة المطهرون، قاله ابن عباس، وسعيد بن جبير.
والثاني: لا ينزله إلا الرسل من الملائكة إلى الرسل من الأنبياء، قاله زيد بن أسلم.
وإن قيل إنه المصحف الذي في أيدينا ففي تأويله ستة أقاويل:
أحدها: لا يمسه بيده إلا المطهرون من الشرك، قاله الكلبي.
الثاني: إلا المطهرون من الذنوب والخطايا، قاله الربيع بن أنس.
الثالث: إلا المطهرون من الأحداث والأنجاس، قاله قتادة.
الرابع: لا يجد طعم نفعه إلا المطهرون أي المؤمنون بالقرآن، حكاه الفراء.
الخامس: لا يمس ثوابه إلا المؤمنون، رواه معاذ عن النبي ﷺ.
السادس: لا يلتمسه إلا المؤمنون، قاله ابن بحر.
النكت والعيون [٥/ ٤٦٤].

(١) قال العلامة ابن كثير: وقوله: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ فيه ندب وإرشاد إلى غشيانهن بعد الاغتسال، وذهب ابن حزم إلى وجوب الجماع بعد كل حيضة! لقوله: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾، وليس له في ذلك مستند، لأن هذا أمر بعد الحظر، وفيه أقوال لعلماء الأصول: منهم من يقول: إنه للوجوب، كالمطلَق. وهؤلاء يحتاجون إلى جواب ابن حزم.
ومنهم من يقول: إنه للإباحة، ويجعلون تقدم النهي قرينة صارفة له عن الوجوب. وفيه نظر. والذي ينهض عليه الدليل: أنه يُرَدُّ الحكم إلى ما كان عليه الأمرُ قبل النهي، فإن كان واجباً فواجب.
كقوله: ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: ٥]، أو مباحاً فمباح، كقوله: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [المائدة: ٢] وقوله: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ [الجمعة: ١٠]. وعلى هذا القول تجتمع الأدلة وهو الصحيح. وقد اتفق العلماء على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا تحل حتى تغتسلَ بالماء، أو تتيمم إن تعذر ذلك عليها بشرطه. إلا أن أبا حنيفة يقول فيما إذا انقطع دمها لأكثر الحيض - وهو عشرة أيام عنده -: أنها تحل بمجرد الانقطاع ولا تفتقر إلى غسل. والله أعلم.
وقال ابن عباس: ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ أي: من الدم ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ أي: بالماء. وكذا قول مجاهد وعكرمة والحسن وغيرهم.
وقوله: ﴿ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد: يعني الفرج. وفيه دلالة - حينئذ - على تحريم الوطء في الدبر، كما سيأتي تقريره قريباً. =

وهكذا يكون التطهر بفعل إنساني وهو بأمر من الحق سبحانه وتعالى الذي طهر الإنسان بالتشريع. وهكذا نجد أن التطهر والطهر متساويان ولا يكون الجماع إلا من حيث أمر الله وشرطه أن يتم بعد الحيض وبعد الطهر أي انتهاء الحيض والتطهر؛ إن الحق سبحانه وتعالى أراد أن يدخل عليك أيها المؤمن النعمة.. فطلب منك أن تتطهر مادياً بالاغتسال والاستحمام، وطلب منك أيضاً أن تتطهر معنوياً بالتوبة.

نحن نعلم أن الحق قد حرم إتيان المرأة في الدبر، لأن في ذلك فُحشاً كفحش قوم لوط. وقد كان اليهود يثيرون أن الرجل إذا أتى امرأته من خلف ولو في قُبلها جاء الولد أحول كما كان يفعل قوم لوط وكان هذا الإشكال الذي أثاره اليهود لا أساس له من الصحة فقد أراد الحق أن يرد على هذه المسألة فقال: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

الحق سبحانه وتعالى يبيح مجال التمتع للرجل والمرأة على أي وجه من الأوجه شريطة أن يتم الإتيان في محل الإنبات.

وقد ذكر الحق كلمة: ﴿حَرْثٌ﴾ هنا ليوضح أن الحرث يكون في مكان إتيان الإنبات.. أي مكان زرع الولد؛ فمحل استنبات الولد هو قبل المرأة لا دبرها؛ وللرجل أن يأتي المرأة بأي وضع يشاء وترضاه المرأة بشرط أن يكون الحرث في القبل وهو مكان الإنبات[1].

= وقال أبو رَزين وعكرمة والضحاك وغير واحد: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ يعني: طاهرات غير حُيَّض. ولهذا قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾ أي: من الذنب وإن تكرر غشيانُه ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي: المتنزهين عن الأقذار والأذى، وهو ما نُهوا عنه من إتيان الحائض أو في غير المَأْتَى.
عمدة التفسير [٢/ ٩٦ ـ ٩٧].

(١) قال العلامة ابن كثير وقوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ قال ابن عباس: الحرث موضع الولد، ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي: كيف شئتم، مقبلةً ومدبرةً في صمام واحد، كما ثبتت بذلك الأحاديث. روى البخاري عن جابر، قال: « كانت اليهود تقولُ: إذا جامعها من ورائها جاء الولدُ أحولَ، فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ ورواه مسلم وأبو داود[1]. =

---

(١) أخرجه البخاري [٤٥٢٨]، ومسلم [١٤٣٥/ ٥]، وأبو داود [٢١٦٣].

ومعنى قول الحق سبحانه: ﴿ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ﴾، أنك أيها المؤمن لا يجب أن

= وفي حديث معاوية بن حَيْدَة القُشَيري: « أنه قال: يا رسول الله، نساؤنا، ما نأتي منها وما نَذَرُ ؟ قال: حرثك، ائت حرثك أني شئت، غير أن لا تضربَ الوجه ولا تقبحَ ولا تهجرَ إلا في البيت »[(١)] الحديث رواه أحمد وأهل السنن.

وروى الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن سابط، قال: « دخلت على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت: إني سائلكِ عن أمر، وأنا أستحي أن أسألك، قالت فلا تستحي يا ابن أخي، قال: عن إتيان النساء في أدبارهن ؟ قالت: حدثتني أم سلمة: أن الأنصار كانوا لا يُجَبُّون[(٢)] النساء، وكانت اليهود تقول: إنه من جَبَّى امرأته كان ولده أحول، فلما قدم المهاجرون المدينة، نكحوا في نساء الأنصار فَجَبَّوْهُنَّ، فأبت امرأةٌ أن تطيعَ زوجها، وقالت: لن تفعل ذلك حتى آتي الرسول ﷺ، فدخلت على أم سلمة، فذكرت لها ذلك، فقالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله، فلما جاء الرسول ﷺ استحيت الأنصارية أن تسأله فخرجت فحدثتْ أم سلمة الرسول ﷺ فقال: ادعي الأنصارية، فدُعيتْ فتلا عليها هذه الآية: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ صماماً واحداً »[(٣)]. ورواه الترمذي وقال: حسن.

وروى الإمام أحمد عن ابن عباس، قال: « جاء عمر بن الخطاب إلى الرسول ﷺ، فقال: يا رسول الله، هلكتُ ؟ قال: وما الذي أهلكك ؟ قال: حوَّلتُ رحلي البارحةَ، قال: فلم يردَّ عليه شيئاً، قال: فأوحى الله إلى رسوله ﷺ هذه الآية: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ أقبِلْ وأدبِرْ، واتَّقِ الدُّبُر والحيضة »[(٤)]. ورواه الترمذي، وقال: حسن غريب. وروى أبو داود عن ابن عباس، قال: «إن ابن عمر - واللهُ يغفر له - أوْهَمَ، إنما كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثَن، مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب، وكانوا يرون لهم فضلًا عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من أمر أهل الكتاب لا يأتون النساء إلا على حرفٍ، وذلك أسترُ ما تكون المرأة، فكان هذا الحيُّ من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يَشْرَحُونَ[(٥)] النساء شرحاً منكراً ويتلذذون بهن مُقْبِلات ومدبِرات ومستلقياتٍ، =

(١) رواه أحمد في المسند [٥/ ٣]، وأبو داود [٢١٤٣]. وقال الألباني في صحيح أبي داود [١٨٧٦]: حسن صحيح.

(٢) التَّجْبِيَة: أن يقوم الإنسان قيام الراكع. مختار الصِّحَاح [٥٧].

(٣) رواه أحمد في المسند [٦/ ٣٠٥]، وقال الشيخ شاكر في عمدة التفسير: إسناده صحيح. والترمذي [٢٩٧٩] مختصراً جدًا. وقال الألباني في صحيح الترمذي [٢٣٨٠]: صحيح.

(٤) رواه أحمد في المسند [١/ ٢٩٧] وقال الشيخ شاكر [٢٧٠٣]: إسناده صحيح، والترمذي [٢٩٨٠]. وقال الألباني في صحيح الترمذي [٢٣٨١]: حسن.

(٥) شَرَحَ جاريته: إذا وطئها نائمة على قفاها. لسان العرب [٢/ ٤٩٨].

تأخذ المسألة على أنها جنس فحسب؛ فإن المتاع الجنسي والشهوة واللذة التي

= فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأةً من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك، فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نُؤتَى على حرف، فاصنعْ ذلك وإلا فاجتنبني، فسَرَى أمرُهما فبلغَ الرسول ﷺ، فأنزل الله: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ أي: مقبلات ومدبرات ومستلقيات، يعني بذلك موضعَ الولد »[(١)]. تفرّد به أبو داود. ويشهد له بالصحة ما تقدّم من الأحاديث، ولا سيما رواية أم سلمة، فإنها مشابهة لهذا السياق. وقول ابن عباس: « إن ابن عمر - واللّه يغفر له - أوهم »، كأنه يشير إلى ما رواه البخاري عن نافع، قال: « كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، فأخذتُ عليه يوماً، فقرأ سورة البقرة، حتى انتهى إلى مكان، قال: أتدري فيم أنزلت ؟ قلت: لا، قال: أنزلت في كذا وكذا، ثم مضى »[(٢)].

وروى ابن جرير عن نافع قال: « قرأت ذات يوم: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ فقال ابن عمر: أتدري فيم نزلت ؟ قلت: لا، قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن »[(٣)]. وهذا محمول على ما تقدم، وهو: أنه يأتيها في قُبُلها من دُبُرها. لما رواه النسائي عن أبي النضر أنه قال لنافع مولى ابن عمر: إنه قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى أن يُؤتي النساءُ في أدبارهنّ ؟! قال: كذبوا عليّ، ولكن سأحدثك كيف كان الأمر: إن ابن عمر عرض المصحف يوماً وأنا عنده، حتى بلغ: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ فقال: يا نافع، هل تعلم من أمر هذه الآية ؟ قلت: لا، قال: إنا كنا معشرَ قريش نُجَبِّي النساء، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن مثل ما كنّا نريد، فإذا هنّ قد كَرِهْنَ ذلك وأعْظَمْنَهُ، وكانت نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود، إنما يؤتَيْن على جنوبهن، فأنزل اللّه: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾، وإسناده صحيح. ورواه ابن مردويه.

وقد روينا عن ابن عمر خلاف ذلك صريحاً، وأنه لا يباح ولا يحل كما سيأتي. وإن كان قد نسب هذا القول إلى طائفة من فقهاء المدينة وغيرهم، وعزاه بعضهم إلى الإمام مالك في كتاب السرّ. وأكثر الناس ينكر أن يصحَّ ذلك عن الإمام مالك رحمه اللّه. وقد وردت الأحاديث المروية من طرق متعدّدة بالزجر عن فعله وتعاطيه. فروى الحسن بن عرفة عن جابر، قال: قال الرسول ﷺ: « استحيوا، فإن اللّه لا يستحيي من الحق، لا يحل أن تأتوا النساء في حُشُوشِهن »[(٤)]. =

(١) رواه أبو داود [٢١٦٤]، وقال الألباني في صحيح أبي داود [١٨٩٦]: حسن.
(٢) أخرجه البخاري [٤٥٢٦].
(٣) رواه الطبري في تفسيره [٢/ ٣٩٤]، وقال الشيخ شاكر [٣٢٦]: وهذا الإسناد صحيح جدًّا.
(٤) قال الشيخ شاكر: إسناده صحيح. وقد رواه الدارقطني أيضاً في سننه، [٣٧٠٨]، من طريق الحسن بن عرفة. وقد ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص، [٣/ ١٨١]، عن الدارقطني وابن =

obeikandl.com

جعلها اللّه في هذه المسألة قد تعقبها متاعب ومسئوليات نتيجة ما ينشأ عنها من

= وروى أحمد عن خُزَيمة بن ثابت الخَطْمي، أن الرسول ﷺ قال: « لا يستحيي اللّه من الحق، لا يستحيي اللّه من الحق، ثلاثاً، لا تأتوا النساء في أعجازهن »[(١)]. ورواه النسائي وابن ماجه من طرق، عن خزيمة بن ثابت. وفي إسناده اختلاف كثير.

وروى الترمذي والنسائي عن ابن عباس، قال: قال الرسول ﷺ: « لا ينظر اللّه إلى رجل أتى رجلًا أو امرأة في الدبر »[(٢)]. ثم قال: هذا حديث حسن غريب. وهكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه. وصححه ابن حزم أيضاً، ولكن رواه النسائي أيضاً موقوفاً.

وروى عبد بن حميد عن طاووس: « أن رجلًا سأل ابن عباس عن إتيان المرأة في دبرها؟ فقال: تسألني عن الكفر ؟! ». إسناده صحيح. وكذا رواه النسائي نحوه.

وروى الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: « الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى »[(٣)].

وعن أبي الدرداء قال: « وهل يفعل ذلك إلا كافر ؟! »[(٤)].

وقد رُوي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد اللّه بن عمرو موقوفاً من قوله[(٥)].

وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: « إن الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر اللّه إليه »[(٦)]. وفي لفظ له: « ملعون من أتى امرأته في دبرها »[(٧)]. ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، بنحوه. =

= شاهين. وفي مجمع الزوائد [٤/ ٣٠٢]: عن جابر بن عبد اللّه: « أن النبي ﷺ نهى عن محاش النساء ». رواه الطبراني، ورجاله ثقات. و « الحشوش » و« المحاش »: الأدبار: وأصل «الحش» - بضم الحاء وفتحها: النخل المجتمع، وكذلك « المحش ». وكانوا يقضون حاجتهم في تلك المواضع. فكني بالمحاش والحشوش عن الأدبار، لأنها مجتمع الغائط.

(١) رواه أحمد في المسند [٥/ ٢١٥]، وابن ماجه [١٩٢٤]. وقال الألباني في صحيح ابن ماجه [١٥٦١]: صحيح.

(٢) رواه الترمذي [١١٦٥]، وقال الألباني في صحيح الترمذي [٩٣٠]: حسن.

(٣) رواه أحمد في المسند [٢/ ١٨٢، ٢١٠] وقال الشيخ شاكر [٦٧٠٦، ٦٩٦٧، ٦٩٦٨]: إسناده صحيح.

(٤) رواه أحمد في المسند [٢/ ٢١٠] وقال الشيخ شاكر [٦٩٦٨٦م]: إسناده صحيح، وهذا وإن كان موقوفاً لفظاً، إلا أنه مرفوع حكماً؛ لأن الصحابي لا يحكم على عمل بأنه كفر إلا أن يكون قد علمه من المعصوم المبلغ الرسالة عن ربه. فمثل هذا مما لا يقال بالرأي ولا القياس.

(٥) قال الشيخ شاكر: هكذا أعل الحافظ ابن كثير الحديث المرفوع بالرواية الموقوفة. وتبعه في ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص، [٣/ ١٨١]. وهذا منهما ترجيح للموقوف على المرفوع دون دليل. والرفع زيادة من ثقة، بل من ثقات. فهو مقبول صحيح.

(٦) رواه أحمد في المسند [٢/ ٢٧٢، ٣٤٤] وقال الشيخ شاكر [٧٦٧٠، ٨٥١٣]: أسانيده صحاح.

(٧) رواه أحمد في المسند [٢/ ٤٤٤، ٤٧٩] وأبو داود [٢١٦٢]، وقال الألباني في صحيح أبي داود [١٨٩٤]: حسن.

obeikandl.com

الذرية، لأن الذرية تحمل الإنسان إلي السعي في الحياة وزيادة الحركة ليحصل الإنسان على رزقه الذي قسمه اللّه له، ومعه رزق من يعول.

= وروى الإمام أحمد وأهل السنن عن أبي هريرة، أن الرسول ﷺ قال: « من أتى حائضاً أو امرأة في دُبُرها أو كاهناً فصدّقه، فقد كفر بما أنزل على محمد »[(١)]. وقال الترمذي: ضعّف البخاري هذا الحديث. والذي قاله البخاري في حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة: لا يتابَع في حديثه.

وروى النسائي عن أبي هريرة، قال: « إتيان الرجال والنساء في أدبارهن كفر ». هكذا رواه النسائي عن أبي هريرة موقوفاً[(٢)].

وقد ثبت عن ابن مسعود، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وابن عباس، وعبد اللّه بن عمرو، تحريم ذلك، وهو الثابت بلا شك عن عبد اللّه بن عُمر أنه يحرّمه.

روى الدارمي عن سعيد بن يَسَار أبي الحُبَاب، قال: « قلت لابن عمر: ما تقول في الجواري، أُنْحَمِّضُ لَهُن ؟ قال: وما التحميض ؟ فذكر الدبر ! فقال: وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين ؟! »[(٣)]. وإسناده صحيح. وهو نص صريح منه بتحريم ذلك. فكل ما ورد عنه مما يَحْتَمِل ويحتمل، فهو مردود إلى هذا الحكم. وروى معن بن عيسى عن مالك: أن ذلك حرام.

وروى أبو بكر النيسابوري عن مالك بن أنس، أنه سئل: ما تقول في إتيان النساء في أدبارهن؟ قال: ما أنتم قومٌ عرب ! هل يكون الحرث إلا موضع الزرع ؟! لا تَعْدُ الفرجَ، قلت: يا أبا عبد اللّه، إنهم يقولون إنك تقول ذلك ؟ قال: يكذبون عليّ، يكذبون عليّ. فهذا هو الثابت عنه. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأصحابهم قاطبة. وهو قول سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وعكرمة، وطاووس، وعطاء، وسعيد ابن جبير، وعروة بن الزبير، ومجاهد بن جبر، والحسن، وغيرهم من السلف: أنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار. ومنهم من يطلق على فعله الكفر. وهو مذهب جمهور العلماء. عمدة التفسير [٢/ ٩٧ ـ ١٠٢].

---

(١) رواه أحمد في المسند [٢/ ٤٠٨]، والترمذي [١٣٥]، وقال الألباني في صحيح الترمذي [١١٣]: صحيح. وقال الشيخ شاكر: وكذلك رواه البخاري في التاريخ الكبير [٢/ ١/ ١٦]، من طريق حكيم الأثرم. ثم قال: « هذا حديث لا يتابع عليه، ولا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة».

(٢) قال الشيخ شاكر: هذا وإن كان موقوفاً لفظاً، فهو مرفوع حكماً، كما بينا في حديث أبي الدرداء آنفاً، وقد جاء مرفوعاً أيضاً، ففي الزوائد [٤: ٣٠٢] عن أبي هريرة، قال: قال الرسول ﷺ: «من أتى النساء في أعجازهن فقد كفر »، رواه الطبراني، ورجاله ثقات. وقد أشار الحافظ ابن كثير هنا إلى رواية أخرى مرفوعة، وقال: والموقوف أصح.

(٣) رواه الدارمي [١١٤٢].

والمرأة تتحمل بعد هذه اللذة متاعب الحمل والولادة، ولولا أن اللّه خلق اللذة في اللقاء الجنسي.. لزهد الناس في مثل هذا اللقاء. لذلك شاء الحق سبحانه وتعالى أن يربط الكدح والمشقة والأولاد والعمل باللذة حتى يضمن بقاء النوع.

فإياك أيها المؤمن أن تأخذ اللقاء الجنسي على أنه متعة فقط؛ ولكن يجب أن تقدم لنفسك بالعمل الذي ينفعك بعد المتعة.. إنك أيها المؤمن لا يجب أن تنظر إلى هذه المسألة على أن اللذة وحدها هي الغاية، لا يجب أن تقلب الوسيلة إلى غاية.. إن الأصل في اللقاء بين الرجل والمرأة هو الإنجاب، ولذلك فعليك أيها المؤمن ألا تأخذ هذا الاستمتاع اللحظي العاجل على أنه الغاية بل عليك أن تمتلك بصيرة تحمل المسئولية حتى لا تشقيا نتيجة اللقاء الجنسي.

obeikandl.com

الحيض.. وطواف الركن

السؤال: إذا حاضت المرأة قبل أداء طواف الركن من الحج، واضطرت إلى مغادرة مكة قبل الطهر لارتباطها بالفوج الذي تحج معه، فماذا تفعل ؟

الجواب: تصنع احتياطاً بحيث لا يسيل منها دم، ثم تتوجه مباشرة إلى الحرم وتطوف[1].

❁ ❁ ❁

(١) عرض على اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية مثل ذلك السؤال فأجابت تحت رقم [٤٥٤٣]:
يجوز للمرأة أن تتناول ما يؤخر العادة عنها من أجل مناسبة حج أو عمرة أو صيام رمضان، إذا لم يترتب عليها ضرر بسبب ذلك. ا.هـ
وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في فتاويه [١/ ١٧٦ : ١١٧٧]: الأصل في هذا الجواز ولا نعلم دليلًا يخالف هذا الأصل، وكون المرأة تصلي والحيض محتبس بسبب تعاطي الحبوب لا أثر له في صحة العبادة فإن أحكامه لا تثبت إلا بعد ثبوت خروجه على حسب ما جرت به العادة، وتركه على سبيل الاحتياط إذا لم تدع إليه ضرورة. هذا إذا لم يكن له تأثير على منع الحمل بسبب امتناع الحيض مطلقاً، فإن كان فلا بد من إذن الزوج. ا.هـ

obeikandl.com

حج المرأة عن أمها

السؤال: هل تحج المرأة عن أمها ؟

الجواب: سألته ﷺ امرأة فقالت: إن أمي ماتت ولم تحج، أفأحج عنها ؟ قال: « نعم حجي عنها »(١).

كما أفتى رسول الله ﷺ رجلًا سمعه يقول: لبيك عن شبرمة - قريب له - فقال ﷺ: « أحججت عن نفسك ؟ » قال: لا، قال: « حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة »(٢).

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرج البخاري [١٧٥٤-البغا] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال؛ أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال: « نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء »،

وأخرج البخاري [١٥١٣] ومسلم [١٣٣٤/ ٤٠٧] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان الفضل بن عباس رضي الله تعالى عنهما رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه ؟ قال: « نعم » وذلك في حجة الوداع.

(٢) روى أبو داود [١٨١١]، وابن ماجه [٢٩٠٣] وابن حبان في صحيحه [٣٩٨٨] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة؛ قال: «من شبرمة» قال: أخ لي - أو قريب لي -؛ فقال: « حججت عن نفسك » ؟ فقال: لا. قال: « حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ». وقال الأرناؤوط: صحيح على شرط مسلم.

obeikandl.com